تغير المناخ وأثره على العبادات

دراسة فقهية مقارنة

دكتور
الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[سورة البقرة، من آية: ١٨٥]

وقال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[سورة الحج، من آية: ٧٨]

ملخص البحث:

تعد مشكلة تغير المناخ على مستوى العالم من أهم وأخطر القضايا التي تواجه العالم الآن، فهي حديث الساعة؛ وأصبحت مشكلة قائمة يعاني منها الجميع الآن بدرجة أو أخرى.

وإذا كان تغير المناخ ظاهرة طبيعية يتعرض لها كوكب الأرض من خلال التغيرات في الدورة الشمسية، إلا أنه منذ القرن التاسع عشر والأنشطة البشرية سبب رئيس لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود مثل الفحم والنفط والغاز، والتي ينتج غازات تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية، مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة.

ويعتقد كثير من الناس أن تغير المناخ يعني أساسًا ارتفاع درجات الحرارة، ولكن ارتفاع درجة الحرارة ليس سوى بداية القصة، فالأرض عبارة عن نظام، حيث كل شيء متصل بالأخر، ومن فإن عواقب تغير المناخ تشمل: الجفاف الشديد، وندرة المياه، والحرائق الشديدة، وارتفاع مستويات سطح البحر، والفيضانات، وذوبان الجليد القطبي، والعواصف الكارثية وتدهور التنوع البيولوجي.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، كانت فكرة هذا البحث لبيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع المستجدات، ولما كان من الصعب استيعاب ذلك في ورقة بحثية كهذه، جاء البحث قاصرا على أثر التغيرات المناخية على العبادات.

الكلمات المفتاحية: المناخ، الطقس ، العبادات.

مقدمة

تعد مشكلة تغير المناخ على مستوى العالم من أهم وأخطر القضايا التي تواجه العالم الآن، فهي حديث الساعة؛ وأصبحت مشكلة قائمة يعاني منها الجميع الآن بدرجة أو أخرى.

وإذا كان تغير المناخ ظاهرة طبيعية يتعرض لها كوكب الأرض من خلال التغيرات في الدورة الشمسية، إلا أنه منذ القرن التاسع عشر والأنشطة البشرية سبب رئيس لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود مثل الفحم والنفط والغاز، والتي ينتج غازات تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية، مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة.

ويعتقد كثير من الناس أن تغير المناخ يعني أساسًا ارتفاع درجات الحرارة، ولكن ارتفاع درجة الحرارة ليس سوى بداية القصة، فالأرض عبارة عن نظام، حيث كل شيء متصل بالأخر، ومن هنا فإن عواقب تغير المناخ تشمل: الجفاف الشديد، وندرة المياه، والحرائق الشديدة، وارتفاع مستويات سطح البحر، والفيضانات، وذوبان الجليد القطبي، والعواصف الكارثية وتدهور التنوع البيولوجي.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، كانت فكرة هذا البحث لبيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع المستجدات، ولما كان من الصعب استيعاب ذلك في ورقة بحثية كهذه، جاء البحث قاصرا على أثر التغيرات المناخية على العبادات.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الإستقرائي والمقارن [1] وذلك على نحو ما يلي:

---

(١) يقوم المنهج التحليلي على عمليّاتٍ ثلاث: التّفسير، والنّقد، والاستنباط.

= ومعنى التفسير: شرح موضوعات البحوث العلمية، بتحليل نصوصها وتأويل مشتبهاتها بحمل بعضها على بعضٍ، تقييدا وإطلاقا وتخصيصا وتعميما، لضمّ المؤتلف وفصل المختلف، حتى تتّضحَ مشكلاتُها، وتتكشف مبهماتها، لتبدوَ بصورة واضحة متكاملة.

النقد: عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوعٍ علميٍّ معيّن، يستند فيها الباحث إلى الأصول والثوابت العلميّة المقرّرة في مجال العلم الّذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويمِ وتصحيح بعض المفاهيم والقضايا المتعلّقة بذلك الموضوع.

– استقراء المسائل الواردة في باب العبادات والتي قد تتأثر بالتغير المناخي، ثم أبين الموقف الشرعي من هذه المسألة، فإذا كانت من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع التوثيق، وإذا كانت من مسائل الاختلاف فأذكر فيها مذاهب الفقهاء، وإذا لم أقف على مذهب في مسألة فإنني أسلك فيها مسلك التخريج على القواعد الفقهية، ثم استقصي أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم أردُّ هذه المناقشة – ما أمكن – ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

– عزو الآيات الكريمات الواردة في البحث وبيان موضعها في القرآن الكريم.

– تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.

– شرح المصطلحات والألفاظ التي قد تحتاج إلى توضيح.

– عمل خاتمةٍ تشتمل على أبرز المعالم التي وقفت عليها.

– ذيلت البحث بِثَبْتٍ للمراجع، وفِهْرِس للموضوعات.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة في: خطة البحث وأهميته ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث، وبيان خصائص التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر التغيرات المناخية على الطهارة.

الاستنباط: منهج يقوم على التأمل والاستنتاج انطلاقا من أفكار وتصورات قبلية، فالاستنباط عملية استدلالية تنتقل من العام الى الخاص، أو من الكل الى الجزء.

والجدير بالذكر أن هذه العمليات الثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد، وقد تنفرد إحداها ببناء البحث. يراجع/ أبجديات البحث في العلوم الشرعية، لـفريد الأنصاري، صـ٩٦، نشر منشورات الفرقان، ط/ الأولى، ١٩٩٧مـ.

والمراد بالمنهج المقارن: هو المنهج الذي يعتمد على المقارنة؛ فيقوم الباحث بإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة، ثم ذكر المذاهب فيها إن كانت محل اختلاف، ثم استقصاء الأدلة، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم ردُّ هذه المناقشة إن أمكن، ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح. يراجع/ مناهج البحث في العلوم السياسية، لـ دكتور محمد محمود ربيع، صـ٢٥٥ بتصرف، نشر مكتبة الفلاح– الكويت، ط/ الثانية ١٩٨٧م.

المبحث الثالث: أثر التغيرات المناخية على الصلاة.

المبحث الرابع: أثر التغيرات المناخية على الزكاة.

المبحث الخامس: أثر التغيرات المناخية على الصيام.

المبحث السادس: أثر التغيرات المناخية على الحج.

الخاتمة: وفيها أبرز معالم البحث، وأهم النتائج والتوصيات.

وأخيرا: أسأل الله أن يجنبني الزلل، وأن يقينا عثرة اللسان والقلم، وأن يلهمنا السداد والرشاد في القول والعمل، إنه جواد كريم، وهو بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بعنوان البحث، وبيان أهم خصائص التشريع الإسلامي

لما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، كان لابد من التعريف بمفردات عنوان البحث، ولما كان من المناسب إلقاء نبذة سريعة عن بعض خصائص التشريع الإسلامي التي تخدم هذا البحث، جاء هذا المبحث في مطلبين، بينت في المطلب الأول التعريف بعنوان البحث، وخصصت المطلب الثاني في بيان أهم خصائص التشريع الإسلامي.

المطلب الأول
التعريف بعنوان البحث

أولا: التعريف بالعبادات.

العبادات في اللغة: جمع عبادة، وهي بمعنى الطاعة، والانقياد، والخضوع، وأصل العبودية: الخضوع والتذلل [١]. قال الراغب: العبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل[٢]، وقال الزجاج: العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع [٣].

واصطلاحا: فعل يكلفه الله –تعالى –عباده مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء.

قال الماوردي: العبادة ما ورد التعبد به قربة لله [٤].

وعرفها ابن تيمية بقوله: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة [٥].

هذا تعريف العبادة بمعناها العام، والمراد بها هنا الشعائر التعبدية من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصوم، وحج.

---

(١) ينظر/ لسان العرب، لابن منظور (٢٧٣/٣)، نشر/ دار صادر – بيروت، الطبعة/ الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) ينظر/ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٥٤٢)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، نشر/ دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة/ الأولى – ١٤١٢ هـ.

(٣) ينظر/ لسان العرب لابن منظور (٢٧١/٣).

(٤) ينظر/ الحاوي الكبير، للماوردي (٨٩/١)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٩ م.

(٥) ينظر/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٩/١٠)، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.

ثانيا: التعريف بتغير المناخ

مصطلح تغير المناخ مركب إضافي؛ لذا يحسن بيان كل لفظ على حدة.

أ: معنى التغيير

التحول بسبب فعل الغير، والتغيير في اللغة: التحويل. يقال: غيرت الشيء عن حاله أي حولته وأزلته عما كان عليه. ويقال: غيرت الشيء فتغير، وَغَيَّرَهُ إذا بدله، كأنه جعله غير ما كان عليه. وفي القرآن الكريم: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١). قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله. وَغَيَّرَ عليه الأمر حوله، وتغايرت الأشياء اختلفت (٢).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ب: معنى المناخ

المناخ هو معدل الطقس لمنطقة ما، على مدى فترة طويلة من الزمن، وقد تمتد لعدة سنوات(٣).

ت: المقصود بالتغيرات المناخية.

يقصد بالتغيرات المناخية: حدوث تغيرات كبيرة في المطر والحرارة والرطوبة والرياح لفترات طويلة، ولعشرات السنوات، وعلى نطاق جغرافي كبير.

---

(١) سورة الأنفال، من آية: ٥٣.

(٢) ينظر/ لسان العرب (٥/ ٤٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ٣٩)، نشر/ المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) ينظر/ تغير المناخ على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki، و تغير المناخ والاحتباس الحراري الأسباب ، الآثار، الحلول، محمد حسن صديق محمد (٣)، نشر اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، سنة٣٩، عدد ١٧٢، تغير المناخ في مصر بين التهديدات وسبل المواجهة، لريم عبد الحميد، نشر/ المركز العربي للبحوث والدراسات، تغير المناخ والندرة المائية، ميرال حسين عبد الغني، نشر/ المركز العربي للبحوث والدراسات.

ثالثًا: الفرق بين الطقس والمناخ

بحث العلماء لسنوات عن الفرق بين المناخ والطقس، وبالرغم من ارتباطهما الوثيق جدا فإن هناك فرقا كبيرا بينهما، فيشير الطقس لحالة الجو خلال فترة زمنية قصيرة، أما المناخ فهو ملخص للأحوال الجوية لفترة زمنية طويلة (١).

وعلى كل حال فالفرق بين الطقس والمناخ ليس مجال دراستنا- فلا داعي للتوسع فيه – والذي يهمنا هنا دراسة أثر هذا التغير على العبادات.

المطلب الثاني

أهم خصائص التشريع الإسلامي

تميّزت الشريعة الإسلاميّة بمزايا عديده أهمها: أنها منزلة من عند الله –سبحانه وتعالى؛ لذا فهي تتصف بالكمال، والخلو من النقص والخطأ، وشمولها وعمومها لكل مكان وزمان، ومراعاتها لمصالح العباد، وكذلك فهي مبنية على اليسر والسماحة ورفع الحرج، وفي السطور الآتية أوضح معني كونها مبنية على اليسر والسماحة ورفع الحرج، والأدلة التي تؤكد على يسر الشريعة وسماحتها، وعموميتها وصلاحيتها لكل مكان وزمان.

أولًا: معنى اليسر ورفع الحرج.

اليُسر في اللغة: ضد العسر، وهو اللين والانقياد، والميسور ضد المعسور، وقد يسره الله لليسرى أي وفقه لها، وتيسر له كذا واستيسر له بمعنى أي تهيأ، والميسرة – بفتح السين وضمها- السعة والغنى (٢).

---

(١) ينظر/ ما الفرق بين الطقس والمناخ؟ على موقع/ https://seos-project.eu/world-of-images/world-of-images-c01-p19.ar.html

- الفرق بين الطقس والمناخ على موقع/ https://mawdoo3.com
- و موقع/ https://www.greenpeace.org/mena/ar

(٢) ينظر/الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي (٢/ ٨٥٧)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، نشر/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة/ الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مختار الصحاح

واليسر في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

والحرج في اللغة: الضيق والإثم والعسر والمشقة [١].

والحرج في الاصطلاح: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة [٢].

ثانيًا: الأدلة التي تؤكد على يسر الشريعة وسماحتها.

جاءت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تؤكد على يسر الشريعة وسماحتها، ورفع الحرج والضيق، أذكر بعضا منها فيما يلي:

فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٣].
- وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٤].
- وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [٥].
- وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٦].

وجه الدلالة:

للرازي (٣٤٩)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، نشر/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة/ الخامسة، ١٩٩٩م.

(١) ينظر/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي (١/ ٣٠٥)، مجمل اللغة، لابن فارس (٢٠٣)، تحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

(٢) ينظر/ علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (١٢٩)، نشر/ مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ٢٠٠١م.

(٣) سورة البقرة، من آية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، من آية: ١٨٥.

(٥) سورة النساء، من آية: ٢٨.

(٦) سورة الحج، من آية: ٧٨.

دلت هذه الآيات على أن الله يريد أن ييسر ويسهل على عباده الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل؛ ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات [١].

والجدير بالذكر: أن رفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه، بل إن رفع الحرج يعني -كما هو مقرر ومعلوم: فعل الأوامر كما أمر بها الله تعالى على الحد الأوسط بلا إفراط ولا تفريط، على الوجه المحدد شرعًا [٢].

قال الإمام القرافي: المشاق قسمان أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الأطول، والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحو ذلك لا يوجب تخفيفا في العبادة؛ لأنها قررت معه. والقسم الثاني: تنفك العبادة عنه وهو ثلاثة أنواع، نوع في المرتبة العليا كالخوف على النفوس، والأعضاء، والمنافع فهذا يوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها ونوع في المرتبة الدنيا كأذى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخسة هذه المشقة النوع الثالث مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجب وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له فعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات [٣].

---

(١) ينظر/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (٨٦/١) ، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق

نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ٢٠٠٠ م.

(٢) ينظر/ علم المقاصد الشرعية (١٣٠).

(٣) ينظر/ الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٠) تحقيق/ محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خبزة، نشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٤م

ومن السنة:

- قوله ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» (١).
- وعن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» (٢)
- .
- وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا» (٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على سماحة الدين ويسره، وأن هدي النبي ﷺ اختيار الأيسر ما لم يكن إثمًا.

ثالثا: عمومية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل مكان وزمان.

لقد امتازت الشريعة الإسلامية بقدرتها على استيعاب أحكامها كل جديد مِن مستحسن ومستقبح؛ فالذي شرع هو الذي خلق: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٤)، وما مِن شاردة ولا واردة، ولا قديم ولا مستحدث إلا وفي الوحي –قرآنًا وسنة– من حُكمه خبرًا، فكم من

---

(١) الحنيفية السمحة هي: التي يكون فيها الإنسان والناس مسلمين على فطرتهم، ليس فيها تقصير بفروض الله ولا غلو ولا تشدد. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، (١٦/١).

(٢) (يُسْرٌ) ذو يسر. (يُشَادَّ الدِّينَ) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، والمشادة المغالبة. (إِلَّا غَلَبَهُ) رده إلى اليسر والاعتدال. (فَسَدِّدُوا) الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال. (وَقَارِبُوا) اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه. (وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل].

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، (١٦/١)، رقم (٣٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (١٨٩/٤)، رقم (٣٥٦٠).

(٤) سورة الملك، من آية: ١٤.

لفظ عام دخلت تحته أمور جدت بعد عهده صلى الله عليه وسلم لم تكن موجودة وقت ذاك. ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (١)، فكان هذا قانونًا عامًا لنا أن كل طيب حلال، وكل خبيث حرام، مهما جد في الدنيا من طيب أو خبيث.

الشريعة الإسلامية فيها من القواعد والأحكام ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾(٢)، وقوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(٣).

دلت الآيتان: على أن الله أكمل لنا الدين، فلا نحتاج إلى دين غيره، وأن كتابه وسع كل ما يحتاج إليه البشر في أمور دينهم ودنياهم(٤).

وقال أبو ذر ﷺ: "تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ"(٥).

ووجه: أنه استوفى بيان الشريعة وما يُحْتاج إليه في الدين، حتى لم يبق مشكل، فضرب ذلك مثلا، وقيل: أراد أنه لم يترك شيئا إلا بينه(٦).

---

(١) سورة الأعراف، من آية: ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: آية (٣).

(٣) سورة النحل: آية (٨٩).

(٤) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(٢٦/٣)، (٥٩٤/٤)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٩٩م.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب العلم، باب الزجر، عن كِتْبَةِ المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ٢٦٧/١، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب غرائب مسند أبي ذر ١٥٥/٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ الثانية، دون سنة نشر.

قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. يراجع/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ٢٦٤/٨، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

(٦) يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٥٠/٣، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م

وقِيلَ[١]، لَسلمان الفارسي ﷺ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[٢]، فَقَالَ: أَجَلْ[٣]، ووجه: أن النبي ﷺ وضح لأصحابه – ولنا من بعدهم – كل شيء يحتاجون إليه، حتى ما يتعلق بآداب قضاء الحاجة[٤].

فإن قال قائل: كيف تواكب الشريعة المستجدات المعاصرة وجوهرها الثبات؟ أو بمعنى آخر النصوص التشريعية محدودة ومتناهية، وحاجات الإنسان متجددة وغير متناهية، فأَنَّى للمتناهي المحدود أن يلبي حاجات اللامحدود وأن يفي بحاجاته؟

يجاب عن ذلك: اتفق السابقون واللاحقون من المسلمين، على أنَّ هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة، التي نسخ الله بها ما قبلها منَ الشرائع، وأوجب الحكم بها والتحاكم إليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتوجه الخطاب بها إلى أهل الأرض كافة، فلا بد إذًا أن تكون من الصلاحية بحيث تلبي حاجاتِ البشرية في مختلِف أعصارها وأمصارها، وتُحَقِّقَ مصالحها في كل زمان ومكان.

وبيان ذلك: أن الشريعة منها: ما هو ثابت محكَم، وهو القطعيات ومواضع الإجماع، ومنها: ما هو متغير نسبي، وهو الظنيات وموارد الاجتهاد؛ بل إن منها منطقة العفو التي أحال فيها الشارع إلى التجربة والمصلحة، في إطار من قواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة[٥].

---

(١) القائل هو رجل من المشركين. يراجع/ شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ٢٤٥/٤، نشر دار الوطن للنشر، الرياض، ط/ ١٤٢٦ هـ.

(٢) قال اللَّيْث: خَرِىء يَخْرَأُ خَرْءًا، وَالِاسْم: الْخِرَاءُ، والمكانُ: الْمَخْرُوءةُ وهي الْمَوْضِعُ الَّذي يُتَخَلَّى فِيهِ. يراجع: تهذيب اللغة للأزهري، ٧/ ٢٢٦، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٢٣/١).

(٤) يراجع/ شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٢٤٦/٤، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة نشر.

(٥) يراجع/ وحوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، صـ ٧١.

ولقد كان منهج الشريعة في ذلك إجمال ما يتغير، وتفصيل ما لا يتغير، ففصلَت القول في باب العقائد، وباب العبادات، وأحكام الأسرة ونحوه، وأجملت القول في كثير من المعاملات التي تتجدد فيها الحاجات، وتكثر فيها المتغيرات، واكتفت فيها بإيراد المبادئ العامة والأطر الكلية، تاركة التصرف في حدود هذه الأطر بما يحقق المصلحة ويدفع الحاجة(١).

وخلاصة الأمر: أن شريعتنا الغراء تؤيد التقدم العلمي في كل المجالات، بشرط أن يكون هذا التقدمُ في سياج الشرع، فالشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك بما تحويه من نصوص عامة وقواعد كلية.

(١) يراجع/ الموافقات، للشاطبي ٣٨/٥، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٩٩٧م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، ٨/١، نشر مؤسسة الريّان، ط/ الثانية ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني
أثر التغيرات المناخية على الطهارة

الطهارة في اللغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، ويقال طهر الشيء بفتح الهاء، وطهر بضمها والفتح أفصح، والاسم: الطهر بالضم، وطهره تطهيرا، وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي: منزه [١].

وفي الشرع: هي رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما [٢]، أو على صورتهما[٣].

وتنقسم الطهارة إلى أقسام متعددة، فتنقسم باعتبار محلها إلى طهارة باطنة [٤]، وطهارة حسية[٥].

وتنقسم باعتبار نوعها إلى طهارة من الحدث [٦]، وطهارة من الخبث [١].وفيما عرض لأثر التغيرات المناخية على العبادات في مطال متتالية.

---

(١) ينظر/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٢/ ٣٧٩)، التعريفات، للجرجاني (١٤٢)، تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر/ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة/ الأولى ١٩٨٣م، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء (٥٨٢)، تحقيق/ عدنان درويش – محمد المصري، نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت

(٢) يراد به: كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث، أو لا تكون عن حدث، كطهارة من به سلس بول، أو تجديد الوضوء، وغسل اليدين بعد القيام من نوم الليل.

(٣) ينظر/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٤٣/١)، نشر/ دار الفكر، الطبعة/ الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، المجموع شرح المهذب للنووي (٧٩/١)، نشر/ دار الفكر، بدون سنة نشر، المغني لابن قدامة، (٧/١)، نشر/ مكتبة القاهرة، الطبعة/ بدون طبعة.

(٤) وهي طهارة القلب من الشرك، والغل والبغضاء، وهي أهم من طهارة البدن؛ إذ لا يمكن أن تقوم طهارة البدن الشرعية مع وجود نجس الشرك.

(٥) وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس.

(٦) الحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما تشترط له الطهارة، والحدث نوعان، حدث أصغر، وهو ما يجب به الوضوء؛ كالبول، والغائط، وخروج الريح، وحدث أكبر، وهو ما يجب به الغسل؛ كمن جامع أو أنزل.

المطلب الأول
الطهارة بالماء المسخن بالشمس

نظرا للتغير المناخي وارتفاع درجة الحرارة فإن الشمس تؤثر في الماء فترفع درجة حرارته، وفيما يلي أبين حكم التطهر بالماء المشمس:

الماء المسخن بالشمس هو أحد أنواع الماء المطلق، والماء المطلق هو الماء الباقي على أصل خلقته.

والماء المسخن بالشمس لا خلاف بين الفقهاء في طاهرته، وإنما الاختلاف واقع في حكم استعماله، هل يكره أو لا؟ وكان اختلافهم على النحو الآتي:

القول الأول:

يكره التطهر بالماء المشمس، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمالكية[٤]، إلا أنهم اشترطوا شروطًا للكراهة وهي:

١- أن يكون الماء في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص، وفي كتب المالكية كل الأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها خرجت منها زهومة تعلو على وجه الماء يتولد منها البرص، فلا يكره المشمس في الحياض والبرك.

٢- أن يكون في البلاد الحارة كالحجاز.

---

(١) هو النجاسة المادية الطارئة على الجسم ونحوه، وسببها إحدى النجاسات المعروفة من دم أو غائط أو بول ونحو ذلك. والأخبثان: البول والغائط.

(٢) ينظر/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لـابن نجيم وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،(٣٠/١)، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

(٣) ينظر/ الحاوي للماوردي (٤٢/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٨٧/١).

(٤) ينظر/ الذخيرة للقرافي (١٧٠/١)، حاشية الدسوقي لابن عرفة (٥٤/١)، مواهب الجليل للحطاب (٧٩/١).

٣- اشترط بعض الشافعية قصد التشميس، فإن لم يقصد تشميسه فلا يؤثر، وليس هذا بشرط عند المالكية؛ لأن العلة خوف البرص، وهذا لا علاقة له بالنية [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ما روي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» [٢].

- عن جابِرٍ ﷺ أَنَّ عمرَ ﷺ كان يكرَهُ الاغتِسالَ بالماءِ المُشَمَّسِ، وقالَ: إنَّه يورِثُ البَرَصَ [٣].

القول الثاني:

يجوز التطهر بالماء المشمس بلا كراهة، وهو مذهب الحنابلة [٤]، والظاهرية[٥]، وأحد القولين عند المالكية[١]، وأحد الأوجه عند الشافعية واختاره النووي[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر/ الحاوي للماوردي (٤٢/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٨٧/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، (٥٠/١) رقم (٨٦) ، تحقيق/شعيب الارنؤوط، وآخرون، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/الأولى، ٢٠٠٤ م.

وقال عنه الدارقطني: غريب جدًّا؛ وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، (١٩/١) رقم (١٢) ، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط/الأولى، ٢٠١١ م.

وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال فيه أحمد: كان قدريًّا، معتزليًّا، جهميًّا، كل بلاء فيه. وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه كلهم يقولون: كذاب، أو نحو هذا. وقال يحيى بن معين: كان فيه ثلاث خصال: كان كذابًا، وكان قدريًّا، وكان رافضيًّا. ينظر/ تهذيب الكمال للمزي (١٨٤/٢)، تحقيق/ بشار عواد معروف، نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٠.

(٤) ينظر/ المغني لابن قدامة، (١٤/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٤/١)، نشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة/ الثانية – بدون تاريخ.

(٥) ينظر/ المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (٢١٠/١)، نشر/ دار الفكر – بيروت، ط/ بدون طبعة وبدون سنة نشر.

– أنه سخن بطاهر، فأشبه ما في البرك والأنهار، وما سخن بالنار، وما لم يقصد تشميسه، فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه [٥].

– الأحاديث غير ثابتة؛ فالحديث الأول فيه خالد بن إسماعيل وهو متروك كما قال عنه الدار قطني، والثاني في إسناده إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال فيه أحمد: كان قدريًّا، معتزليًّا، جهميًّا، كل بلاء فيه [٦].

– لم يثبت عند أهل الطب أن في استخدام الماء المشمس ضررا [٧].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فالذي تسكن إليه النفس وتطمئن أن الماء المسخن بالشمس لا يكره التطهر به؛ إذ الكراهة حكم شرعي ولابد لها من دليل شرعي أو نظر صحيح تستند إليه، ولم يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة، بالإضافة إلى أنه لو كان التطهر به يورث البرص، لكان التطهر به محرمًا وليس مكروهًا؛ لأن البرص علة ومرض، والإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه.

هذا إذا لم تبلغ درجة سخونة الماء درجة يمكن تحملها ولكنها تمنع من إسباغ الطهارة فحينئذ يكره استعماله، أما إذا بلغ الماء درجة الغليان أو درجة لا يمكن تحملها فحينئذ يحرم

---

(١) ينظر/ الذخيرة للقرافي (١٧٠/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة (٥٤/١)، نشر/دار الفكر، الطبعة/ بدون طبعة وبدون تاريخ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٧٩/١)، نشر/ دار الفكر، الطبعة/ الثالثة، ١٩٩٢م.

(٢) ينظر/ الحاوي للماوردي (٤٢/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٨٧/١)، نشر/ دار الفكر، بدون سنة نشر.

(٣) ينظر/ شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة لابن تيمية (٨١/١) ، تحقيق/ سعود بن صالح العطيشان، نشر/ مكتبة العبيكان – الرياض، ط/الأولى، ١٤١٢ هـ

(٤) ينظر/ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (١/ ٣٥٨) ، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة/ السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٥) ينظر/ المغني لابن قدامة، (١٤/١).

(٦) ينظر/ سنن الدارقطني (٥٠/١)، تهذيب الكمال للمزي (١٨٤/٢).

(٧) ينظر/ المغني لابن قدامة، (١٤/١).

استعماله؛ إذ في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ونحن منهيون عن ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١].

المطلب الثاني
الطهارة بالماء شديد البرودة

نظرا لتغير المناخي قد تنخفض درجة الحرارة، الأمر الذي قد يؤثر على درجة حرارة الماء، وبناء على ذلك إن خشي الإنسان على نفسه من مرض أو هلاك يصيبه، إن أقدم على استعمال الماء في بدنه لشدة برودته، فإن أمكنه أن يتخذ وسيلة لتلافي الضرر الذي قد ينجم عن برودة هذا الماء، كأن كان يمكنه تسخينه، أو استعماله على وجه يأمن معه الضرر، كأن يغسل عضوا عضوا، وكلما غسل شيئا ستره لزمه استعمال الماء في الطهارة، ولا يجزئه التيمم باتفاق الفقهاء [٢].

أما إذا لم يمكنه ذلك، وخاف من استعمال الماء في بدنه أن يصيبه ضرر منه، فإن الفقهاء قد اختلفوا فيما إذا كان يرخص له في التيمم أم لا، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول:

يرخص في التيمم مطلقا[٣] لمن خاف من استعمال الماء في بدنه أن يصيبه الضرر من شدة برودته، وبهذا قال الثوري، وابن المنذر، وأبو حنيفة، والمالكية، وهو قول للشافعية في القديم، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية [٤].

---

(١) سورة البقرة، من آية: ١٩٥.

(٢) ينظر/ الحاوي الكبير، للماوردي (١/٢٧١)، المغني لابن قدامة (١/ ١٩٢).

(٣) أي سواء أكان مسافرا أم لا.

(٤) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٤٨)، نشر/دار الكتب العلمية، الطبعة/ الثانية، ١٩٨٦م، البحر الرائق (١/ ١٤٨)، ينظر/ الذخيرة للقرافي (١/٣٤٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبن رشد (١/ ٧٣)، نشر/ دار الحديث القاهرة، الطبعة/ بدون طبعة، ٢٠٠٤ م، المهذب للشيرازي

القول الثاني:

يرخص للمسافر ونحوه أن يتيمم إذا خاف من استعمال الماء في بدنه أن يصيبه الضرر من شدة برودته، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن[١].

القول الثالث:

لا يرخص في التيمم لمن خاف من استعمال الماء في بدنه أن يصيبه الضرر من شدة برودته، بل لا بد من استعمال الماء، وبهذا قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وهو مقتضى قول ابن مسعود – فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن في حق من في الحضر، وقول الشافعي في الجديد [٢].

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بالترخيص في التيمم مطلقا لمن يخاف شدة برودة الماء على نفسه بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة:

(١/ ٧١)، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٧١)، بحر المذهب للروياني (١/ ٢١١)، تحقيق/ طارق فتحي السيد، نشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة/ الأولى، ٢٠٠٩ م، المغني لابن قدامة (١/ ١٩٢)، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١/ ٣٦٠)، نشر/ دار الفكر – بيروت، الطبعة/ بدون طبعة وبدون سنة نشر.

(١) ينظر/ بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٤٨)، البحر الرائق (١/ ١٤٨).

(٢) ينظر/ بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٤٨)، المهذب للشيرازي (١/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (١/ ١٩٢)

(٣) سورة البقرة، من آية: ١٩٥.

(٤) سورة النساء، من آية: ٢٩.

قالوا: إن استعمال الماء الشديد البرودة إذا كان يخشى منه الضرر يعد إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وقتلًا للنفس، وقتل النفس، أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها منهي عنه، ومن هنا يحرم استعمال هذا الماء في البدن إذا كان يؤدي إلى ذلك [١].

ومن السنة:

ما روي أن عمرو بن العاص ﷺ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز التيمم عند الخوف من استعمال الماء البارد؛ حيث إن سيدنا عمرو بن العاص ﷺ فعل ذلك، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، بل ضحك ﷺ، وهذا أقوى من مجرد السكوت في الدلالة على الجواز.

ومن المعقول:

قالوا: إن من يخاف الضرر من استعمال الماء الشديد البرودة خائف على نفسه فأبيح له التيمم كما أبيح للمريض والجريح الذي يخاف استعمال الماء، وقياسا على حال خوفه على

(١) ينظر/ الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس، (٤٠)، ط/ الثانية، ١٩٩٥م.

(٢) سورة النساء، من آية: ٢٩.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، (٢٨٥/١) رقم (٦٢٩)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، (٢٤٩/١)، رقم (٣٣٤)، تحقيق/ شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، نشر/ دار الرسالة العالمية، ط/ الأولى، ٢٠٠٩ م، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

نفسه من العطش إن استعمل ما معه من ماء في الطهارة، أو خوفه لصا أو سبعا عند طلب الماء(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بالترخيص في التيمم للمسافر ونحوه إذا خاف من استعمال الماء في بدنه أن يصيبه الضرر من شدة برودته، بما استدل به أصحاب القول الأول ولكنهم قصروها على المسافر دون المقيم؛ لأن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن، والدفء فكان العجز نادرا فكان ملحقا بالعدم (٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

– بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣)، كما أنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولم يستفسره إنه كان في مفازة، أو مصر.

– ولأن سيدنا عمرو بن العاص علل فعله بعلة عامة، وهي خوف الهلاك ورسول الله ﷺ استصوب ذلك منه، والحكم يتعمم بعموم العلة.

– كما أن قولهما: " إن العجز في المصر نادر " فالجواب عنه أنه في حق الفقراء الغرباء ليس بنادر، على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه، حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم (٤).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم الترخيص في التيمم لمن خاف من استعمال الماء في بدنه أن يصيبه الضرر من شدة برودته، بل لا بد من استعمال الماء بقوله تعالى:

(١) ينظر/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبن رشد (١/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (١/ ١٩٢).

(٢) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٨).

(٣) سورة النساء، من آية: ٢٩.

(٤) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٨).

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١).

قالوا: في هذه الآية بين الله –سبحانه وتعالى– أن التيمم لا يكون إلا عند فقد الماء، وخائف البرد واجد للماء، ومن ثم لم يتحقق شرط الرخصة في حقه، فلا يجزئه إلا استعمال الماء في طهارته.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الآية مختلف في تأويلها، قال ابن العربي: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فائدة الوجود الاستعمال والانتقاع بالقدرة عليهما، فمعنى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (٢)، فلم تقدروا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها، وهي المرض والسفر؛ فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوما حكما؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدروا على استعمال الماء). وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصا أو سبعا، ويجمع الحضر والسفر؛ وهذا هو العلم الصريح، والفقه الصحيح، والأصوب بالتصحيح؛ ألا ترى أنه لو وجده بزائد على قيمته جعله معدوما حكما، وقيل له تيمم. ويتبين أن المراد الوجود الحكمي، ليس الوجود الحسي(٣).

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالذي تسكن إليه النفس وتطمئن هو القول القائل بالترخيص في التيمم لمن لم يقدر على استعمال الماء بسبب برودته، ولكن بشرط ألا يستطيع تدفئته؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولإن هذا ما يتماشى مع يسر وسماحة الشريعة؛ إذ الله قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء، من آية: ٤٣.

(٢) سورة النساء، من آية: ٤٣.

(٣) ينظر/أحكام القرآن، لابن العربي، (٥٦٦/١)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/الثالثة، ٢٠٠٣ م.

(٤) سورة الحج، من آية: ٧٨.

(٥) سورة البقرة، من آية: ١٨٥.

المطلب الثالث

التيمم

قد ينتج عن التغير المناخي جفاف، وهنا قد يلجأ المسلم إلى التيمم كبديل للماء في طهارته، وهنا نبين معني التيمم، وحكمه.

أولا: معنى التيمم.

التيمم في اللغة: القصد [١].

وفي الاصطلاح: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد [٢] الطيب؛ لمسح الوجه واليدين به[٣].

أولا: حكم التيمم.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التيمم [٤]، والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٥].

ومن السنة:

---

(١) ينظر/ لسان العرب (١٢/ ٢٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٨١)، التعريفات (٧١).

(٢) الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق، ينظر/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٣٩). وقال الشَّافعي: (لا يقَع اسم صعيد إلَّا على تراب ذي غُبار) ينظر/الأم للشافعي (٦٦/١)، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ط/ بدون طبعة، ١٩٩٠م.

(٣) ينظر/ المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٤)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٢).

(٤) ينظر/ المبسوط للسرخسي (١٠٩/١، ١١٠)، التاج والإكليل للمواق (٣٥٩/١)، الحاوي الكبير (١/ ٢٣٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٥٧)، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٢)، المحلى بالآثار (١/ ٣٦٨).

(٥) سورة المائدة، من آية: ٦.

– عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " (١).

– وعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"(٢).

ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب – فيما علمت – أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء ولا يختلفون في ذلك (٣).

وقال النووي: أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف، ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه(٤).

قال ابن حزم: وأما كون عمل التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس ولسائر ما ذكرنا – كصفته لرفع الحدث فإجماع لا خلاف فيه (٥).

وعلى هذا فالتيمم جائز إذا وجد سببه كفقد الماء، أو وجد ولكن قليلا وكان الإنسان في حاجة إليه، ودليل ذلك ما ورد في سبب مشروعية التيمم ما روي عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧١/١)، رقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم (٧٤/١)، رقم (٣٣٥).

(٣) ينظر/ الاستذكار لابن عبد البر (٣٠٣/١)، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠٠.

(٤) ينظر/ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٥٧).

(٥) ينظر/ المحلى بالآثار (١/ ٣٦٨).

قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺعَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺحِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا» [(١)].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الفقهاء قد اختلفوا في صفة التيمم فمنهم من قال: ضربة واحدة كالحنابلة[(٢)]، ومنهم من قال: ضربتان كالحنفية، والشافعية[(٣)].

والراجح أن الواجب فيه ضربة واحدة، يمسح بها وجهه وكفيه مرة واحدة؛ وذلك لما رواه البخاري عن عمار ﷺ ان النبي ﷺ قال له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم (٧٤/١)، رقم (٣٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم (٢٧٩/١)، رقم (٣٦٧).

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة (١/ ١٧٩).

(٣) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٦)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٥٣)، الحاوي الكبير (١/ ٢٣٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم (٧٧/١)، رقم (٣٤٧).

(٥) ينظر/ فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٤).

المطلب الرابع
المسح على الخفين وما يقوم مقامه

قد ينتج عن التغير المناخي برد شديد فيضطر الناس إلى لبس الخف ونحوه؛ لتدفئة أقدامهم، وهنا نبين معنى المسح على الخف وما يقوم مقامه، وحكمه، وذلك فيما يلي:

أولا: معني المسح على الخفين أو ما يقوم مقامه.

المسح: هو إمرار اليد المبتلة بالماء بلا تسييل(١).

الخفين جمع خف، والخف هو: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، وشرعا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، وتُثنى الخف؛ لأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر، وسمي خفا لخفة الحكم به من الغسل إلى المسح (٢).

ما يقوم مقام الخف كالجورب هو لِباسُ الرِّجل، ويُسمِّيه العامة شراب (٣).

أو اللَّفائف: اللَّفائف جمع لِفافة، وهي ما يُلفُّ على الرِّجلِ وغَيرِها (٤).

انيًا: حكم المسح على الخفين.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسح على الخفين (٥)، والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب:

---

(١) ينظر/ المصباح المنير، للفيومي (١/ ١٧٥) ، التعريفات، للجرجاني (٢١٢).

(٢) ينظر/ البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٧٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦١).

(٣) قال أبو بكر بن العربي: الجورب: غشاءان للقدم من صوف يتخذ للدفء. ينظر/ تاج العروس للزَّبيدي (١٥٦/٢)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، نشر/دار الهداية، بدون سنة نشر.

(٤) ينظر/ تهذيب اللغة، للأزهري(٢٤٠/١٥).

(٥) ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٧/١)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٧٣)، الكافي لابن عبد البر (١٧٦/١)، الذخيرة للقرافي (٣٢١/١)، الأم للشافعي (٤٩،٥٠/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٠٦/١)، الإنصاف للمرداوي (١٦٩/١)، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١/ ٣٢١).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أنه على قراءة الجر في قوله تعالى: وأرجلكم، تكون (أرجلكم) معطوفة على قوله: وامسحوا برؤوسكم، فتدخل في ضمن الممسوح حين تكون مستورة بالخف ونحوه، كما بينته السنة (٢).

ومن السنة:

– عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (٣).

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ(٤).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على مشروعية المسح على الخفين، حيث دل على ذلك فعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة؛ إذ لوكان المسح غير جائز لكان ﷺ أبعد الناس عنه، ولبين ذلك لصحابته، بل نقل ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

ومن الإجماع:

نقل الإجماع غير واحد على مشروعية الإجماع

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) ينظر/ سبل السلام للصنعاني ، (٨٢/١)، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (٥٢/١)، رقم (٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، (٥١/١)، رقم (٢٠٢).

قال ابن المنذر: رُوِّينَا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز[١].

قال ابن قدامة: المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم[٢].

قال ابن عبد البر: روي عن الحسن البصري قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يمسح على خفيه، وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة، والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء[٣].

وقال النووي: أجمع من يعتد به على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم [٤].

ثالثًا: حكم المسح على الجوربين.

ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى القول بجواز المسح على الجوربين في الجملة [٥]. واختلفوا فيما إذا لم يكن الجورب صفيقا[٦]، وذلك على قولين:

---

(١) ينظر/ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، (٤٣٣/١)، تحقيق/أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر/ دار طيبة – الرياض – السعودية، ط/الأولى ، ١٩٨٥ م.

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢٠٦/١).

(٣) ينظر/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (١٣٧/١١)، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ .

(٤) ينظر/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٦٤/٣)، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢م.

(٥) ينظر/ المجموع للنووي (٤٩٩/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٤/١)، المغني لابن قدامة (٢١٥/١)، المبسوط للسرخسي (٩٦/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠/١)، المحلى لابن حزم (٣٢١/١).

(٦) أي تخين غير شفاف بحيث لا ترى البشرة معه.

القول الأول: يجوز المسح على الجوربين مطلقا، وهذا مذهب الظاهرية [١]، وما اختاره ابن عثيمين[٢]؛ وذلك لأن المقصود من جواز المسح على الخف والجورب، ونحوهما، الرخصة للمكلف والتسهيل عليه، بحيث لا يلزمه خلع الجورب، أو الخف عند الوضوء، وهذه العلة يستوي فيها الخف أو الجورب؛ المخرق والسليم، والخفيف والثقيل [٣].

القول الثاني: لا يجوز المسح على الجوارب إذا لم تكن صفيقة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة [٤]؛ وذلك لأنه إذا لم يكن صفيقا، فإنه لا يمكن متابعة المشي عليه؛ ولأن الرقيق ليس بساتر، فإذا كان شفافا، فالقدم في حكم المكشوفة [٥].

الرأي المختار

والذي تسكن إليه النفس أن المسح على الجورب جائز مطلقا حتى ولو كان غير صفيق؛ لأنه هو الذي يتماشى مع يسر وسماحة الشريعة الإسلامية، كما أن الأدلة جاءت مطلقة ليس فيها قيد ولا شرط، وإن كان الخروج من الخلاف مستحب، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.

رابعًا: حكم المسح على اللفائف.

اختلف الفقهاء في حكم المسح على اللفائف، وكان اختلافهم على قولين:

---

(١) ينظر/ المحلى لابن حزم (٣٢١/١).

(٢) قال ابن عثيمين: القول الراجح: يجوز المسح على الجورب المخرَّق، والجورب الخفيف الذي تُرى مِن ورائه البَشَرة؛ لأنَّه ليس المقصودُ مِن جواز المسحِ على الجورب ونحوه أن يكونَ ساترًا. ينظر/ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦٧/١١)، تحقيق/فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر / دار الوطن – دار الثريا، ط/ الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

(٣) ينظر/ المرجع السابق.

(٤) ينظر/ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٩)، المجموع للنووي (٤٩٩/١)، المغني لابن قدامة (٢١٥/١).

(٥) ينظر/ المجموع للنووي (٤٩٩/١)، المغني لابن قدامة (٢١٥/١).

القول الأول: لا يجوز المسح على اللفائف، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]؛ وذلك لأن اللفائف لا تسمى خفا، ولا هي في معناه، والرخصة إنما جاءت في مسح الخفين، ولأن الخِرق لا تعم الحاجة إليها ولا مشقة في نزعها [٢].

القول الثاني: يجوز المسحُ على اللَّفائِفِ، وهذا مذهب الظاهرية، وما اختاره ابن تيمية، وابن عثيمين؛ وذلك قياسًا على الخف، فإذا كان الخف قد أباح الشرع المسح عليه، فاللفافة من باب أولى؛ فمن يلبسها غالبًا يكون من أهل الحاجة، ولُبْسُها يكون للبرد أو للتأذي بالحَفاءِ، أو للتأذي بالجُرحِ [٣].

الرأي المختار

والذي تسكن إليه النفس أن المسح على اللفائف جائز عند الضرورة القصوى؛ كما لوكان البرد شديدا، ولم يجد الإنسان وسيلة غير ذلك للتدفئة؛ وهذا ما يتماشى مع يسر وسماحة الشريعة الإسلامية، والإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٤].

(١) ينظر/ المبسوط للسرخسي (٩٦/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠/١)، الكافي لابن عبد البر (١٧٦/١)، الذخيرة للقرافي (٣٣٢/١)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٩٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٠/١)، المغني لابن قدامة (٢١٦/١)، الإنصاف للمرداوي (١٦٩/١).

(٢) ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٠/١)، الذخيرة للقرافي (٣٣٢/١).

(٣) ينظر/ المحلى لابن حزم (٣٢١/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٥/٢١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٦٨/١١).

(٤) سورة البقرة، من آية: ١٩٥.

المبحث الثالث
أثر التغيرات المناخية على الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء بالخير ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم﴾[١] أي: ادع لهم [٢]. وقال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[٣]. ومعنى "فليصلِّ": أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك [٤].

وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[٥].

ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ووجوب المحافظة عليها في كل حال؛ حضرا وسفرا، سلما وحربا، صحة ومرضا، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٦]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٧].

فهذا إن دل فإنما يدل على أهمية الصلاة، وعظم مكانها، وأنه لا يجوز للمسلم أن يفرط فيها بأي حال من الأحوال، وفيما يلي عرض لأثر التغيرات المناخية على الصلاة.

---

(١) سورة التوبة، من آية: ١٠٣.

(٢) ينظر/ المصباح المنير للفيومي (١/ ٣٤٦)، تاج العروس (٣٨/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب زواج زينب بنت جحش، (٢/ ١٠٥٤).

(٤) ينظر/ شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٦).

(٥) ينظر/ بحر المذهب للروياني (١/ ٣٧١)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، (٢٢١/١)، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

(٦) سورة البقرة ، من آية: ٢٣٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (٤٨/٢)، رقم (١١١٧).

المطلب الأول
التخلف عن صلاة الجماعة.

المقصود بصلاة الجماعة: فعل الصلاة في جماعة، ولصلاة الجماعة فضل كبير، وقد حث عليها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث منها:

– ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

– وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(٢).

– عن عثمان بن عفان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»(٣).

وللفقهاء في بيان حكم صلاة الجماعة أقوال مختلفة، والراجح أنها واجبة وجوبًا عينيًّا على الرِّجال، وهو مذهب الحنابلة(٤)، وهو قول للحنفية(٥)، والشافعية في وجه(٦)، وهو ما اختاره البخاري(١)، وابن المنذر(٢)، وابن حزم(٣)، وابن تيمية(٤)، ودليل ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة، (١٣١/١)، رقم (٦٤٥).

(٢) ينظر/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الاستهام في الأذان، (١٢٦/١)، رقم (٦١٥).

(٣) ينظر/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء، (٤٥٤/١)، رقم (٦٥٦).

(٤) قال ابن قدامة: الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى. وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. ولم يوجبها مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. ينظر/ المغني لابن قدامة (١٣٠/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢١٠/٢).

(٥) قال الزيلعي: "الجماعة سُنَّة مؤكَّدة" أي: قويَّة تشبه الواجبَ في القوة. وقال كثيرٌ من المشايخ: إنَّها فريضة، ثم منهم مَن يقول: إنَّها فرض كفاية، ومنهم من يقول: إنها فرضُ عين". ينظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٣٣)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٥).

(٦) قال النوويُّ: (فالجماعة فرضُ عين في الجُمُعة، وأمَّا في غيرها من المكتوبات، ففيها أوجه؛ الأصحُّ: أنها فرضُ كفاية. والثاني: سُنَّة. والثالث: فرضُ عين) ينظر/ روضة الطالبين (٣٣٩/١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٣).

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أمر الله بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى[٦]، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٧].

وأوجب صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة [٨].

ومن السنة:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ

---

(١) قال ابنُ رجب: (مقصود البخاري بهذا الباب: أنَّ الجماعة واجبةٌ للصلاة، ومَن تركها لغير عذر، وصلى منفردًا فقد ترك واجبًا، وهذا قول كثير من السلف، منهم: الحسن، وما حكاه البخاريُّ عنه يدلُّ على ذلك). ينظر/ فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٦).

(٢) ينظر/ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٢٥/٢)، تحقيق/ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر/ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ

(٣) ينظر/ المحلى لابن حزم (١٠٤/٣).

(٤) ينظر/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٧/٢٣).

(٥) سورة النساء، من آية: ١٠٢.

(٦) ينظر/ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٥٤).

(٧) سورة البقرة، من آية: ٤٣.

(٨) ينظر/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٧/٢٣).

أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[١].

وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[٢]، فلم يرخص ﷺ للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى[٣].

وجه الدلالة:

بين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وتارك السنة لا يحرق عليه بيته فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة[٤]، كما أن الحديث الثاني نص في الإيجاب ويدل على ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه: عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، قَالَ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلَا»[٥].

كما أن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت على صلاة الجماعة، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، (٤٥١/١)، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، (٤٥٢/١)، رقم (٦٥٣).

(٣) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١).

(٤) ينظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٣٢).

(٥) أحرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (٣٧٤/١) رقم (٩٠١)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والحديث أخرجة أبو دواد في سننه (١٥١/١)، والنسائي في سننه (١٠٩/٢).

(٦) ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٥).

بعد أن بينت فضل صلاة الجماعة، وأن الراجح هو وجوبها وجوبا عينيا، أبين هنا أن التغييرات المناخية قد تؤثر على هذا الوجوب فتسقطه، وفيما يلي أبين ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

١- المطر

المطر أحد الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة، وهذا باتفاق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روي عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[٢]، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[٣].

وما روي أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ – وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ – أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنَّ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٤].

(١) ينظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٣/١)، التاج والإكليل لابن المواق (١٨٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٤/١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٩٧)، المحلى بالآثار (٣/ ١١٨) وما بعدها.

(٢) بِضَجْنَانَ: جبل بتهامة بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا، والرحال: الدور والمنازل والمساكن. فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الأذان للمسافر، (١٢٩/١)، رقم (٦٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٤٥٥/١).

وما روي عن ابن عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَض[1].

فدلت هذه الأحاديث أن المطر عذر في التخلف عن الجماعة.

٢- وجود الوحل

الوحل الشديد أحد الأعذارِ المسقطةِ لصلاةِ الجماعة وهذا باتفاق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2]، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المتقدم، وبالقياس على المطر بجامع المشقة في كل منهما.

٣- البرد الشديد

البرد الشديد أحد الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة وهذا باتفاق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول ابن حزم [3]، واستدلوا على ذلك بما يلي.

ما روي عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، (٦/٢)، رقم (٩٠١). عَزْمَةٌ: أي واجبة متحتمة فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء. أحرجكم: أوقعكم في المشقة والحرج. الدحض: الزلق. فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٥٣).

(٢) ينظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٣/١)، التاج والإكليل لابن المواق (١٨٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٥/١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٩٧)، المحلى بالآثار (٣/ ١١٨) وما بعدها.

(٣) ينظر/ البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٦٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٣/١)، حاشية الدسوقي (٣٩١/١)، التاج والإكليل لابن المواق (١٨٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٥/١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٩٧)، المحلى بالآثار (٣/ ١١٨) وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه.

كما أن المشقة في البرد الشديد كالمشقة في المطر(١).

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث(٢).

٤- الريح الشديدة.

الريح الشديدة إذا كانت ليلا أحد الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة، وهذا باتفاق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(٤).

حيث إن ابن عمر رضي الله عنهما قاس الريح على المطر، والعلة الجامعة هي المشقة ولعظم مشقة الريح ليلا دون النهار.

المطلب الثاني

جمع الصلاة بسبب المطر الشديد.

قد ينتج عن التغير المناخي أمطار شديدة، وهنا قد يكون المسلم في حاجة إلى الجمع بين الصلاة، وقبل أن أبين حكم الجمع بين الصلاة بسبب المطر، أبين المراد بجمع الصلاة.

أولا: المراد بجمع الصلاة

الجمع ضد التفريق، وجمع الشيء إذا جاء به من هنا وهنا وضم بعضه إلى بعض(٥).

---

(١) ينظر/ مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٧٤).

(٢) ينظر/ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩١)، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر/ مكتبة الرشد – الرياض– ط/ الثانية، ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر/ تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٣/١)، التاج والإكليل لابن المواق (١٨٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٤/١)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٧٤)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الأذان للمسافر، (١٢٩/١)، رقم (٦٣٢).

(٥) ينظر/ لسان العرب (٨/ ٥٣).

والمراد بجمع الصلوات: هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما أو تأخيرا[١].

حكم الجمع للمطر

أجمع أهل العلم على مشروعية الجمع للحاج بين الظهرين بعرفة وبين العشاءين بمزدلفة[٢].

ثم اختلفوا في حكم الجمع بين الصلاتين لغيره – أياً كان نوع العذر– على قولين[٣]:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين لأي عذر. وهذا مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر شرعي. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر/ الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، (٥٠٢/٢)، نشر/ دار الفكر – دمشق، ط/ ٤، بدون سنة نشر.

(٢) ينظر/ الإجماع لابن المنذر، تحقيق/ أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، (٤٧)، نشر/ دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط/ الأولى، ٢٠٠٤ م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد (١/ ٧٢) (١/ ١٨١).

(٣) وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع؛ إذ هي أفعال، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من الألفاظ، واختلافهم في تصحيح بعض الآثار دون غيرها، واختلافهم في جواز الأخذ بالقياس.
ينظر/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨١)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣).

(٤) ينظر/ المبسوط (١٤٩/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٧).

(٥) ينظر/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٦٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٤)،

(٦) ينظر/ الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤– ٣٩٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٤٤). نهاية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧١).

(٧) ينظر/ الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢)، منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (١/ ٢٩٩)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط / الأولى، ١٩٩٩م.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الجمع بين الصلاتين لأي عذر بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١].

قال الطبري في تفسيره: أي واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن[٢]، فدل ذلك على عدم جواز الجمع إلا ما ثبت بدليل.

٢- ما روي عن عبدالله بن مسعودﷺ قال: " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا "[٣].

وجه الدلالة:

إنَّ عبد الله بن مسعود ﷺ نفى أن يكون رسول الله ﷺ قد أوقع صلاة في غير وقتها؛ فدل على أنه ﷺ لم يجمع بين صلاتين قط إلا ما كان منه في مزدلفة.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

- إنه معارض بجمع عرفة؛ فقد تقدم الإجماع على وقوعه؛ ولم يذكره ابن مسعود ﷺ.

- إنَّ ابن مسعود ﷺ لم يذكر إلا ما رأى. فربما أنه لم يشهد الوقائع التي جمع فيها النبي ﷺ في الصلاتين[٤].

٣- ما روي عن أبي قتادة ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى"[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة البقرة، من آية: ٢٣٨.

(٢) ينظر/ جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، (١٦٧/٥)، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠ م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، (١٦٦/٢)، رقم (١٦٨٢).

(٤) ينظر/ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٤٧٢/١)، رقم (٦٨١).

وصف النبي ﷺ من أخّر الصلاة إلى وقت الأخرى أنه مفرّط؛ فدل على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، لأن من فعله فقد استحق الوصف الوارد في الحديث(١).

ونوقش:

بأنه عام، وأحاديث الجمع خاصة، والخاص مقدم على العام(٢).

٤- أوقات الصلاة ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها بأمر محتمل، لأن كل الأحاديث الواردة في الجمع محتملة، واليقين لا يزول بالشك(٣).

ونوقش:

بأن نصوص المواقيت عامة، ونصوص الجمع خاصة، والخاص مقدم على العام(٤).

٥- قالوا: كما لا يُجمع بين الفجر والظهر؛ ولا العشاء والفجر؛ لاختصاص كل صلاة بوقتها؛ فكذلك لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر، ولا المغرب والعشاء(٥).

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ فهو في مقابلة نص، بالإضافة إلى أن بينهما فرقًا؛ فوقتا الظهر والعصر متصلان لا فاصل بينهما؛ فأمكن ضمهما وجعلهما وقتاً واحداً؛ وكذلك الحال في المغرب والعشاء. وهذا لا يصدق على العشاء والفجر؛ ولا الفجر والظهر فاختلفا.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الجمع بين الصلاتين بما يلي:

---

(١) ينظر/ فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٥)، نشر/ دار الفكر، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) ينظر/ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٣).

(٣) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٧)، المبسوط (١/١٤٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٧).

(٤) ينظر/ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٣).

(٥) ينظر/ المبسوط (١/١٤٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٧).

١- ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(١).

وجه الدلالة:

بيّن أنسﷺ أن النبي ﷺ كان إذا سافر قبل أن تزيغ الشمس؛ أخّر الظهر إلى وقت العصر فصلاهما جميعاً(٢)، وهذا دليل على إجازة الجمع.

٢- ما روي عن معاذ ﷺ قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(٣).

وجه الدلالة:

أن معاذاً ﷺ نصّ على أن النبي ﷺ كان يجمع في غزوة تبوك(٤).

ونوقش:

بأنه يحتمل أنه جمع فعلاً لا وقتاً، أي: جمع جمعاً صورياً(٥).

ويجاب عن ذلك:

- هذا الحديث تفسّره الأحاديث التي جاءت مبيّنة لجمعه ﷺ وقتاً لا فعلاً، كما أن حمله على الجمع الصوري تحكم يحتاج إلى دليل.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يؤخر الظهر إلى العصر، (٢/٤٦)، رقم (١١١١).

(٢) ينظر/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، (١/ ٤٩٠)، رقم (٧٠٦).

(٤) ينظر/ الاستذكار (٢/ ٢٠٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢).

(٥) ينظر/ المبسوط (١/١٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٧).

– الجمع رخصة، ولو كان صورياً لكان أعظم مشقة وأشد حرجاً، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها مع سعة وقتها أوسع من تحري طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من الأولى إلا مقدار فعلها.

– لو كان المراد بالجمع الجمع الصوري، لصح في العصر والمغرب – خاصة على قول الحنفية الذين يرون أن آخر وقت العصر هو الغروب– وصح في العشاء والفجر – على القول بامتداد وقت العشاء ضرورة إلى الفجر– وهذا لا خلاف في تحريمه[١].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالذي تسكن إليه النفس وتطمئن هو القول القائل بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر شرعي؛ لقوة أدلته؛ ولضعف أدلة القول الأول وقوة المناقشات الواردة عليه، ولأن القول بالجمع يتماشى مع سماحة الشريعة ويسرها؛ ولأن قول الحنفية فيه تشديد وحرج على المسلمين والدين الإسلامي جاء لرفع الحرج عن المسلم.

وبناء على ما سبق: يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر عند جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال الفقهاء السبعة[٥]، ويستدل لهم – بالإضافة لما سبق – بما يلي:

---

(١) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢).

(٢) ينظر/ الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٠), الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٦٩).

(٣) ينظر/ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨١)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٢).

(٤) ينظر/ الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢).

(٥) ينظر/ المرجع السابق.

والمراد بالفقهاء السَّبعة: سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمَّد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعُبَيد الله بن عبدِ اللهِ بن مسعود، وسُليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرَّحمن. ينظر/ الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٤٣).

١- ما روي ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا[١]: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ "، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى[٢].

٢- ما روي عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فقيل: لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على مشروعية الجمع في المطر؛ إذ إن تعبير ابن عباس ﷺ «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، يشعر أن الجمع للمطر كان معروفا في عهده ﷺ, ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مسوغ للجمع.

٣- قالوا: هذا معنى يلحق به المشقة غالبا؛ فكان له تأثير في أداء الصلاة في وقت الضرورة كالسفر والمرض[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع للمطر اختلفوا في نوع المطر المبيح لذلك، وكان اختلافهم على النحو الآتي:

فيرى المالكية أن المطر المبيح للجمع لأبد أن يكون غزيرًا، ويكفي أن يكون متوقعًا، وهو الذي يحمل الناسَ على تغطية الرأس[٥].

---

(١) (سبعا) أي جمع المغرب والعشاء. (وثمانيا) أي جمع الظهر والعصر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، (١١٤/١)، رقم (٥٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٤٩١/١).

(٤) ينظر/ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي (٢٥٧/١)، نشر/ مطبعة السعادة، ط/ الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٥) ينظر/ شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٦٩).

ويرى الشافعية أن قوِي المطرِ وضعيفه سواء في إباحة الجمع للمطر، ولكن يشترط فيه أن يبل الثوب، ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين، ويكون الجمع في وقت الأولى، ولا يجوزُ في وقتِ الثانيةِ على أصحِّ القولين(١).

ويري الحنابلة أن المطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. وأما الطل، والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح(٢).

القول المختار

والذي تسكن إليه النفس وتطمئن أنه لا يمكن اختيار أحد هذه الأقوال وطرده في جميع الأحوال، بل لابد من التأمل في المسائل قبل تحديد الضابط الذي يمكن إناطة الحكم به، فأحوال الناس تختلف؛ فمنهم المجاور للمسجد الذي لا يُلحق به المطر أدنى مشقة، ومنهم بعيد الدار الذي يشق به الطل الخفيف. ومنهم من يملك وسيلة نقل توصله إلى باب المسجد، وآخر ليس له إلا قدماه؛ كما أن أحوال البلاد تختلف فمنها؛ معبدة الطرق ذات إضاءة حديثة، ومنها غير ذلك.

وبناء على ما سبق: يمكننا القول بأن المطر الذي يبيح الجمع لا بد من أن تلحق معه المشقة، وأن يجد هذه المشقةَ أغلب أهل هذا المسجد؛ فربما كان المسجد في بلد فقير أو داخل حي شعبي، خالٍ من الوسائل الحديثة، فيباح لأهل هذا المسجد الجمع دون غيرهم. وربما كان الحال على الضد من ذلك فلم يجز الجمع مع أن قوة المطر النازل ومقداره قريب منه أو مثيل له.

قال ابن تيمية: "السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جَمْعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مُفَرَّقَةً باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعي، وأحمد، والله أعلم"(٣).

ما يجمع من الصلوات في المطر

أولا: جمع المغرب والعشاء في المطر.

(١) ينظر/ الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٨).

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢٠٢/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١١٨).

(٣) ينظر/ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٤).

لا خلاف بين الفقهاء المبيحين للجمع على جوازه بين العشاءين لعذر المطر[١]، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

– قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: "من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء"[٢].

وجه الدلالة:

إن أبا سلمة أخبر عن إباحة الجمع بين العشاءين للمطر، بل عدّه سنة، وهو منصرف إلى سنة النبي ﷺ.

– وعن عبد الله بن عمر ﷺ كان: «إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ»[٣].

وجه الدلالة:

إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقرّ الأمراء على جمعهم بين العشاءين للمطر مما يدل على أنه يرى جوازه، وهو ممن عُرفوا بشدة الاتباع للنبي ﷺ. ولو كان ذلك غير جائز لما أقرّهم عليه وقد علم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان ذلك محدثا لم يوافقهم عليه البتة[٤].

---

(١) ينظر/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٦٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٩٠/٤)، تحقيق/ مجدي محمد سرور باسلوم، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، م ٢٠٠٩م، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢)، شرح المقنع لابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (١٢٦/٢)، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى،١٩٩٧ م.

(٢) لم أجده بعد بحث طويل في شيء من دواوين السنة. قال الألباني رحمه الله: "لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم فيه" (الإرواء ٤١/٣ برقم ٥٨٢). ينظر/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٤١/٣)، إشراف/ زهير الشاويش، نشر/ المكتب الإسلامي – بيروت، ط/ الثانية ١٩٨٥م.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٤٥/١)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨٥ م.

(٤) ينظر/ فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٩).

ثانيا: جمع الظهر والعصر في المطر.

اختلف الفقهاء في جواز جمع الظهر والعصر (الظهرين) في المطر، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول:

لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمطر. وبهذا قال المالكية[١]، ومشهور مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني:

يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمطر. وبهذا قال الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]،وبه قال أبو ثور، والطبري[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على قصر الجمع بين الصلاتين للمطر على العشاءين بما يلي:

١- قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: "من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء"[٦].

وجه الدلالة:

إنه قصر الجمع في المطر على المغرب والعشاء، فدل على عدم جوازه في غيرهم[٧].

ونوقش:

---

(١) ينظر/ الاستذكار (٢/٢١١), الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٣١).

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٣).

(٣) ينظر/ الحاوي الكبير(٢/ ٣٩٨)، البيان للعمراني(٢/٤٨٩)

(٤) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٣). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٣٣٧).

(٥) ينظر/ الاستذكار (٢/٢١١).

(٦) سبق الكلام عنه.

(٧) ينظر/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٣١) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٣).

– بما ثبت في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر؛ وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر. فدلّ على أن المطر رخصة تبيح الجمع لأجل المطر بين الظهرين، كما تبيحه في العشاءين.

– إنه لا معنى لتخصيص العشاءين بالحكم دون الظهرين؛ فإذا كانت العلة التي تبيح الجمع بين العشاءين موجودة في الظهرين؛ لِمَ نجعلها تبيحه في العشاءين ولا تبيحه في الظهرين؛ مع عدم وجود دليل يخصها بالعشاءين.

٢– لأن الجمع رخصة لتعجيل انقلاب الناس إلى بيوتهم، وهذا في الليل. أما في النهار فلا بد لهم من الانتشار والتشاغل بمعايشهم والأمور التي لا يقطعهم المطر عنها، فلم يكن للجمع فائدة(١).

ونوقش:

بأنه لا نسلّم بأنْ ليس للجمع فائدة. بل إن من فوائده رفع الحرج عن الناس والتخفيف عنهم بإسقاط التكليف بحضور العصر، خاصة وأن فيهم: البعيد عن المسجد؛ والضعيف؛ والكبير؛ والماكث في بيته؛ والعامل الذي لا يبرح مكان عمله إلا للصلاة. فكل هؤلاء وأمثالهم يشق عليهم الخروج للعصر؛ وفي إباحة الجمع لهم تخفيف عنهم وتحصيل للجماعة وأجرها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الجمع بين الظهر والعصر من أجل المطر بما يلي:

١– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذلكَ؟ فَقالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كما سَأَلْتَنِي، فَقالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِن أُمَّتِهِ(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية الجمع بين الظهرين والعشاءين؛ للحاجة ودفع الحرج، ومن ذلك المطر(٣).

---

(١) ينظر/ التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥١٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٤٩٠/١).

(٣) ينظر/ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/ ٤٣٣).

٢- إنَّ الظهر والعصر صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر؛ فجاز الجمع بينهما في الحضر كالمغرب والعشاء[١].

٣- أن المطر معنى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر، كالسفر[٢].

ونوقش:

- لا يصح قياس الظهرين على العشاءين لأن الجمع في العشاءين للظلمة والضرر، وليسا موجودين في الظهرين.

- ولا يصح قياس المطر على السفر، لأن مشقة السفر هي السير وفوت الرفقة، وليست موجودة في المطر[٣].

ويجاب عن ذلك:

بأن علة الجمع مطلقاً هي المشقة أو الحاجة وليست السير وفوت الرفقة ولا الظلمة، فأما السير فلأن المسافر يجوز له الجمع ولو كان نازلاً – على الصحيح، وأما فوت الرفقة؛ فكيف تفوت وهم يصلون جميعاً؟ وأما الظلمة فلا حاجة لتعليق الحكم بالمطر إذا كانت العلة هي الظلمة.

والجدير بالذكر: أن ابن رشد ذكر في بداية المجتهد (١/١٨٤): أن مالكاً –رحمه الله– رجح كون الجمع في هذا الحديث للمطر، ومع ذلك احتج ببعض ما دل عليه الحديث وترك بعضه، فأخذ به في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وذلك غير جائز بإجماع، قال: "وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما ردَّ بعض هذا الحديث؛ لأنه عارضه العمل – يعني: عمل أهل المدينة، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم"اهـ.

(١) ينظر/ الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٨).

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٣).

(٣) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٣).

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالذي تسكن إليه النفس وتطمئن هو القول القائل بجواز الجمع للمطر بين الظهرين والعشاءين؛ لأن هذا القول يتفق مع سماحة الشريعة ويسرها.

المطلب الثالث

جمع الصلاة للوَحَل.

الوَحَل الوَحَل، بالتحريك الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب، والوَحْل، بالتسكين، لغة رديئة(١).

ولقد اختلف الفقهاء في حكم جمع الصلاة من أجل الوَحَل، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الجمع بسبب الوَحَل إذا كان معه ظلمة الليل؛ لا ظلمة الغيم. وهو مشهور مذهب المالكية(٢).

القول الثاني: يجوز الجمع بسبب الوَحَل ولو لم يكن معه ظلمة. وهو قول لبعض المالكية، ووجه لبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الثالث: لا يجوز الجمع بسبب الوَحَل. وهو قول الحنفية(٤)، والمذهب عند الشافعية(٥).

---

(١) ينظر/ تهذيب اللغة (٥/ ١٦٢)، الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٨٤٠)، لسان العرب (١١/ ٧٢٣).

(٢) ينظر/ التاج والإكليل (٥١٤/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢) والفواكه الدواني (٣٥٩/١).

(٣) ينظر/ التاج والإكليل (٥١٥/٢)، المجموع (٢٦٣/٤)، ومغني المحتاج (٤١٢/١)، كشاف القناع (٢٩٢/٣).

(٤) ينظر/ المبسوط (١٤٩/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٧).

(٥) ينظر/ البيان (٤٩٢/٢) والمجموع (٢٦٣/٤).

الأدلة

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول على جواز الجمع بين الصلاتين من أجل الوَحَل بشرط أن يكون معه ظلمة، بأن المشقة توجد حينئذ؛ ولا توجد بأحدهما.

ويناقش

بأن المشقة قد توجد بالوَحَل فقط ولو مع النور؛ كما لو كانت الأرض زلقة أو كان الوَحَل مرتفعاً.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الجمع بين الصلاتين لأجل الوَحَل فقط بما يلي:

١- ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» (١).

وجه الدلالة:

قال القاضي أبو يعلى: ولا وجه يحمل عليه إلا الوَحَل (٢).

٢- قالوا: قياسا على المطر فكما يجوز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر يجوز الجمع لأجل الوَحَل، وذلك بجامع المشقة في كل منهما، بل إن المشقة في الوَحَل أشد من المطر؛ لأن الإنسان يتعرض فيه للزلق فيتأذى في نفسه وثيابه؛ وهذا أعظم من بلل المطر(٣).

٣- ولأن الوَحَل قد ساوى المطر في العذر بترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم(٤).

أدلة القول الثالث:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر/ كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٧)، وما بعدها.

(٣) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢٠٣/٢)، نشر/ مكتبة القاهرة، ط/ وبدون سنة نشر.

الطبعة: بدون طبعة

(٤) ينظر/ المرجع السابق.

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الجمع بين الصلاة لأجل الوَحَل مطلقا بما يلي:

١-قالوا: لأن عذر المطر يؤذي من جهتين: من أعلى، ومن أسفل، والوَحَل من جهة واحدة، والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما(١).

٢- إن النبي ﷺ جمع لأجل المطر، ولم ينقل أنه ﷺ جمع لأجل الوَحَل؛ ولأن الوَحَل لا يشارك المطر في التأذي به؛ ولأن المطر يبل الثياب، وذلك لا يوجد في الوَحَل(٢).

ويناقش:

لا نسلّم بأن العلة في المطر هي بل الثياب، وإنما هي المشقة، وهي موجودة في المطر وفي الوَحَل، بل ربما تكون في الوَحَل أشد مما في المطر.

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فالذي تسكن إليه النفس وتطمئن أن القول الثاني القائل بجواز الجمع بين الصلاتين من أجل الوَحَل حتى ولو لم يكن معه ظلمة هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلته، ولأنه هو الذي يتفق مع أصول الشرع وقواعده النافية للحرج والضيق.

ضابط الوَحَل المبيح للجمع.

بعد أن بينت أقوال الفقهاء في حكم جمع الصلاتين من أجل الوَحَل، وانتهيت إلى رجحان القول القائل بجواز الجمع للوحل، أبين أقوالهم في تحديد ضابط الوَحَل.

فأقول: اختلف الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلاة من أجل الوَحَل حول ضابط هذا الوَحَل، وكان اختلافهم على النحو الآتي:

فذهب المالكية إلى أنه يشترط في الوحل المبيح للجمع أن يكون الطين كثيرا بحيث يمنع أواسط الناس من مشي المداس(٣).

---

(١) ينظر/ الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩).

(٢) ينظر/ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٩٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨١).

(٣) ينظر/ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٨٨).

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى اشترط المشقة في الوحل المبيح للجمع [١].

والراجح أن الجمع إنما أبيح للمشقة، فإذا وجدت المشقة في الوَحَل كان ذلك عذراً يبيح الجمع؛ وإلا فلا، والله أعلم.

والجدير بالذكر أن المبيحين للجمع من أجل الوَحَل قد اختلفوا في تحديد الصلوات التي تجمع بسبب الوَحَل والراجح هو جواز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين؛ إذ لا معنى لتخصيص العشاءين بالحكم دون الظهرين، متى وجدت المشقة، والله أعلم[٢].

المطلب الرابع

تأخير دفن الميت لسوء الأحوال الجوية.

الأصل فيمن توفي الإسراع في تجهيزه ودفنه دون تأخير[٣]، وذلك لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٤].

ويجوز عند الضرورة تأخير دفنه، جاء في الفقه الحنبلي: ولا بأس أن يُنْتَظَرَ به من يَحْضُرُهُ من وليه أو غيره، إن قَرُبَ ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين[٥].

---

(١) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢٠٣/٢).

(٢) كذلك قد ينتج عن التغير في المناخ سوء الأحوال الجوية كريح شديدة، أو ثلج، وبرد، ونحو ذلك وضابط ذلك: كلما وجدت مشقة لا يمكن تحملها جاز الجمع؛ فالشريعة جاءت برفع الحرج عند الشدائد، والتخفيف على العباد في كل أمر فيه كلفة ومشقة ظاهرة، فالدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ » [صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (١/ ١٦)]، ولقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة، من آية: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، من آية: ٧٨]. والمشقة المعتبرة هي: ما يخشى منها حصول الهلاك في النفس أو في تلف عضو من الأعضاء، أو ما كان فيها كلفة ظاهرة ومشقة في أداء العبادة.

(٣) ينظر/ مجمع الأنهر (١/ ١٧٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٩٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٧).

(٤) ينظر/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٢/ ٨٦) رقم (١٣١٥).

(٥) ينظر/ منتهى الإرادات (١/ ٣٨٨).

وبناء على ما سبق: يجوز تأخير دفن المتوفي نظرا لسوء الأحوال الجوية، كارتفاع درجات الحرارة، وتأثيرها الخطير على الإنسان وذلك رحمة ورأفة بالمشيعين في الجنازة، إلا إذا كان من المتيسر التغلب على ذلك باستعمال بعض الوسائل الحديثة كالمظلات وركوب السيارات ونحوها فهنا يجب الرجوع إلى الأصل والإسراع بالدفن، فإن تعذر فالواجب اتخاذ جميع التدابير التي تحفظ الميت من الانفجار والتغيير، فلا ضرر ولا ضرار، والضرورة تقدر بقدرها، وبزوال هذه الحالة فالواجب الإسراع بدفنه فمن إكرام الميت الاستعجال بدفنه.

المبحث الرابع

أثر التغيرات المناخية على الزكاة

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، ويطلق على المدح؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[1]، وعلى التطهير؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾[2]، أي: طهرها عن الأدناس[3].

وفي الشرع: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [4].

وللزكاة أهمية كبيرة وفضل عظيم، فهي ثالث أركان الإسلام الخمسة، وهي علامة من علامات التقوى، وسبب من أسباب دخول الجنة، والمحافظة عليها سبب من أسباب بلوغ العبد منزلة الصديقين والشهداء.

والزكاة فرض من فرائض الإسلام، لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[5]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ

(١) سورة النجم، من آية ٣٢.

(٢) سورة الأعلى، آية ١٤.

(٣) ينظر/ لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٣٧).

(٤) ينظر/ المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٥).

(٥) سورة البقرة، من آية: ٤٣.

الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[١].

والأصل هو وجوب أداء الزكاة فور وجوبها، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول للحنفية[٢]؛ ودليل ذلك ما يلي:

– قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣]، ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٤]، ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[٥].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات على وجوب تعجيل أداء الزكاة، إذ إن الأصل في الأمر المطلق أنه على الفور[٦].

– عن عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»[٧].

فدل هذا على وجوب أداء الزكاة فور وجوبها؛ إذ إن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته، وإبراء الذمة واجب[١].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١١/١)، رقم (٨).

(٢) ينظر/ الشرح الكبير للدردير (٥٠٠/١)، الذخيرة للقرافي (١٣٤/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٣/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨٦)، فتح القدير (١٥٦/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٥٠).

(٣) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٥) سورة المنافقون، آية: ١٠.

(٦) ينظر/ المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٥).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (١١٣/٢)، رقم (١٤٣٠).

والمراد بالتبر: الذهب. والصدقة: الزكاة. فقسمته: أي فوزعته على مستحقيه.

كما أن تأخير الواجبات يلزم منه تراكمها، وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل، وخاصة إذا كان الواجب من المال، إذ إن الإنسان مجبول على حب المال.

وإذا كان الأصل – كما بينا – هو وجوب أداء الزكاة فور وجوبها، إلا أنه قد تطرأ بعض الأسباب التي تؤدي إلى تأخير أداء الزكاة، وفيما يلي بيان حكم تأخير الزكاة لسوء الأحوال الجوية.

حكم تأخير الزكاة لسوء الأحوال الجوية.

إذا كان الأصل هو وجوب أداء الزكاة فور وجوبها، إلا أنه قد تطرأ بعض الاستثناءات التي تُجيز للمسلم تأخير إخراج زكاته، ومن هذه الاستثناءات أن يلحق به ضرراً في نفسه أو في ماله بسبب التعجيل في إخراجها، فعندها يستطيع تأجيل إخراجها إلى حين زوال الضرر[٢]، قال ﷺ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [٣].

وتأسيسا على ما سبق: يجوز تأخير أداء الزكاة لسوء الأحوال الجوية – كحرارة الشمس المرتفعة، والأمطار الغزيرة، ونحو ذلك – حفاظًا على نفس المزكي؛ إذ إن حماية النفس البشرية من المقاصد الكلية التي دعا إليها الإسلام، كما أن منهج الشريعة في التشريعات التيسير، ورفع المشقة، ونفي الحرج عن المكلفين، وإباحة المحظور عند الضرورة للمحافظة على النفس.

قال ابن قدامة: " فأما إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها. نص عليه أحمد. وكذلك إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها؛ لقول

---

(١) ينظر/ الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ١٨٧) نشر/ دار ابن الجوزي، ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ.

(٢) ينظر/ الشرح الكبير للدردير (٥٠٠/١)، الذخيرة للقرافي (١٣٤/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٣/٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٣٥/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨٦)، فتح القدير (١٥٦/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك وقال على شرط مسم.

النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى" [١].

قال الرملي: "وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح، أو قريب أو جار؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة، وكذا ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين"[٢].

المبحث الخامس

أثر التغيرات المناخية على الصيام

الصوم لغة: مأخوذ من صام يصوم صوما وصياما، والصوم هو الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب، والمنكح، وقيل للصامت: صائم لإمساكه عن الكلام ومن قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً﴾[٣]، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العلف مع قيامه[٤].

الصوم اصطلاحا: امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص، وعرف بأنه: التعبد لله – سبحانه وتعالى – بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[٥].

والصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وقد ورد في فضله كثير من النصوص فالله تبارك وتعالى أضافه إلى نفسه قال ﷺ: " قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"[٦]، وهو كفارة للذنوب والخطايا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ

---

(١) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢/٥١٠).

(٢) ينظر/ نهاية المحتاج للرملي (٣/١٣٥).

(٣) سورة مريم، من آية: ٢٦.

(٤) ينظر/ تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٨٢)، لسان العرب (١٢/ ٣٥٠)، تاج العروس (٣٢/ ٥٢٨).

(٥) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٤).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (٣/٢٦)، رقم (١٩٠٤).

الْكَبَائِرَ»[١]، وهو من الأعمال التي وعد الله – تعالى – فاعلها بالمغفرة والأجر العظيم قال ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢]، والإكثار منه سبب لدخول الجنة قال ﷺ: " إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ "[٣].

ولا خلاف بين الفقهاء في فرضية صوم شهر رمضان[٤] بدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٥]، وقوله ﷺ:" بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[٦].

والصوم إما أن يكون واجبا بأصل الشرع كصوم رمضان؛ وإما أن يكون واجبا بسبب من المكلف كصوم النذر، والكفارات، والقضاء، وإما أن يكون مستحبا[٧]؛ وإما أن يكون منهيا عنه[٨].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، (٢٠٩/١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان (١٦/١)، رقم (٣٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين (٢٥/٣)، رقم (١٨٩٦).

(٤) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٤).

(٥) سورة البقرة، من آية: ١٨٣.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) وهو إما أن يكون مطلقا – وهو ما جاء في النصوص غير مقيد بزمن معين– وإما أن يكون مقيدا بزمن معين كصوم الست من شوال، ويومي الاثنين والخميس، ويوم عرفة، ويومي تاسوعاء وعاشوراء.

(٨) وهو إما أن يكون محرما كصوم يومي العيدين، وإما أن يكون مكروها كصوم يوم عرفة للحاج.

حكم الفطر في رمضان لسوء الأحوال الجوية.

بينت سابقا أن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية يسرها وسماحتها، ومن مظاهر ذلك ما رخصه الله – تعالى – لبعض الفئات من الإفطار في نهار رمضان، حتى لا يهلكوا، فحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي أبين حكم الفطر في رمضان لسوء الأحوال الجوية.

قد ينتج عن التغير المناخي برودة أو حرارة شديدة، وقبل أن أبين حكم الفطر في هذه الأحوال، أبين أن الأجر على قدر المشقة، هذه قاعدة عرفها الفقهاء، وأصلها قول النبي ﷺ: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»[(١)].

ولقد ضرب النبي ﷺ الأمثل الأعلى للقدوة فها هو ﷺ يواظب على الصيام ويحافظ عليه رغم الحر الشديد فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[(٢)] ، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[(٣)].

وعلى هذا النهج سار الصحابة – رضوان الله عليهم – فقد كانوا يصومون في الحر الشديد تأسيًا بالنبي ﷺ، فعن أبي الدرداء ﷺ قال: "صُومُوا يَوْمًا شَدِيدًا حَرُّهُ لِطُولِ النُّشُورِ، صَلُّوا

---

(١) أحرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، (٦٤٤/١) رقم (١٧٣٣)، ولفظه عند مسلم عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا – قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا – وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ – قَالَ – نَفَقَتِكِ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٦/٢)، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٩٠/٢)، رقم (١١٢٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٦/٤)، رقم (٢٨٤٠).

رَكْعَتَيْنِ فِي سَوَّادِ اللَّيْلِ لِوَحْشَةِ الْقُبُورِ"[١]، وعَنْ أَبِي مُوسَىﷺ قَالَ: غَزَا النَّاسُ بَرًّا، وَبَحْرًا، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا الْبَحْرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ فِي الْبَحْرِ سَمِعْنَا صَوْتًا يَقُولُ: يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ قِفُوا أُخْبِرْكُمْ، فَنَظَرْنَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَمْ نَرَ شَيْئًا إِلَّا لُجَّةَ الْبَحْرِ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ حَتَّى نَادَى سَبْعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ كَذَلِكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَلَمَّا كَانَتِ السَّابِعَةُ قُمْتُ، فَقُلْتُ: مَا تُخْبِرُنَا؟ قَالَ: «أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ، أَنَّ مَنْ أَعْطَشَ نَفْسَهُ لِلَّهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ يَرْوِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَكَانَ أَبُو مُوسَى: «لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ حَارٌّ إِلَّا صَامَهُ، فَجَعَلَ يَتَلَوَّى فِيهِ مِنَ الْعَطَشِ»[٢].

ولقد كان الإمام أحمد بن حنبل – يرحمه الله – يصوم حتى يكاد أن يغمى عليه، فيمسح على وجهه الماء، وسئل عن الرجل يصوم فيشتد عليه الحر قال: لا بأس أن يبل ثوبًا يتبرد به، ويصب عليه الماء؛ كان النبي ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم [٣].

حكم الفطر في رمضان لسوء الأحوال الجوية

إذا تبين أجر الصيام في ذاك الحر الشديد كان ذلك دافعا للتحمل والصبر حتى ينال المسلم الأجر العظيم من الله رب العالمين، ولكن إذا ساءت الأحوال الجوية ولم يستطع المسلم الصوم مع هذه الأحوال إلا بمشقة شديدة لا يمكنه تحملها، أو يمكن تحملها ولكن مع الضرر، فهنا تكون المنحة من الله ﷻ بإباحة الفطر والقضاء بعد رمضان، ودليل ذلك:

– قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٥].

---

(١) ينظر/ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (١٦٥/١)، نشر/ السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٩٧٤م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (٣٠٧/٤) رقم (٧٨٩٧) تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر/ المجلس العلمي– الهند، ط/ الثانية،١٤٠٣هـ.

(٣) ينظر/ كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٤٧١/١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، نشر/ دار الأنصاري

ط/ الأولى، ١٩٩٦م، ينظر/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (٤٧/٢٢).

(٤) سورة البقرة، من آية: ١٩٥.

(٥) سورة النساء، من آية: ٢٩.

دلت الآيتان على أن المسلم إذا كان يخشى الهلاك على نفسه أو الأذى الشديد بالصوم لشدة حرارة الجو أو برودته أو نحو ذلك، فإنه يباح له الفطر؛ لأن الصيام والحال هذا يعد إلقاء بالنفس إلى التهلكة وقتلا لها، ولما كان قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة محرما، وكان الصوم وسيلة إلى ذلك، فإنه يكون محرما، ويكون الإفطار واجبا.

ومن المعقول:

حفظ النفس واجب، ولا يتأتى حفظ النفس في هذه الحالة إلا بترك الصوم، فيكون واجبا؛ لأنه وسيلة إلى واجب وهو حفظ النفس.

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: ووجب إن خاف هلاكا، أو شديد أذى، أي: مشقة عظيمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، فمجرد الخوف كاف في وجوب الفطر ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك، أو شديد الأذى[2].

المبحث السادس

أثر التغيرات المناخية على الحج

الحج لغة: القصد[3].

واصطلاحا: هو قصد المشاعر المقدسة؛ لأداء المناسك في مكان ووقت مخصوص تعبدا لله عز وجل[4].

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو من أفضل الأعمال عند الله–تعالى– فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» . قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[5]، وهو من أسباب مغفرة الذنوب فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ

(١) سورة البقرة، من آية: ١٩٥.

(٢) ينظر/ شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦١).

(٣) ينظر/ لسان العرب (٢/ ٢٢٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٢١).

(٤) ينظر/الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٣)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل (١٤/١)، رقم (٢٦).

يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١]، كما أن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة[٣]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٤]، فهذه الآية دلت على وجوب الحج؛ دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ وهي صيغة إلزام وإيجاب، بل أكد الله هذا الوجوب بقوله: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ حيث جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو شأن غير المسلم. وقوله ﷺ:" بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[٥].

وفيما يلي عرض لأثر التغيرات المناخية على الحج:

المطلب الأول

حكم ارتكاب بعض محظورات الإحرام لسوء الأحوال الجوية.

الإحرام هو الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابها، وهو أول مناسك فريضة الحج أو العمرة، وأول عمل يؤديه ضيوف الرحمن بمجرد الدخول في النسك، ويتميز بملابس محددة تختلف للرجال والنساء.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٣٣/٢)، رقم (١٥٢١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها (٢/٣)، رقم (١٧٧٣).

(٣) ينظر/ المبسوط للسرخسي (٤/ ٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٦)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣).

(٤) سورة آل عمران، من آية: ٩٧.

(٥) سبق تخريجه.

ولقد أجمع الفقهاء [١] على أن الإحرام من فرائض النسك [٢]، حجا كان أو عمرة، وذلك لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [٣].

كما اتفقوا [٤] على أنه يحظر على المحرم أمور كلبس المخيط للذكر، وستر الرأس، وستر الوجه، ولبس القفازين، وغيرها[٥]، ودليل ذلك: قوله ﷺ للذي سأل عن العمرة: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[٦]، ولما روي عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»[٧]، وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٨]، ففي هذا دليل على محظورات الإحرام؛ حيث علل ﷺ منع تغطية الرأس ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك.

كما اتفقوا على أن من فعل شيئا من هذه المحظورات لعذر مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية، يتخير فيها بين أن يذبح هديا، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام،

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (٤٢): "واتفقوا أن الاحرام للحج فرض".

(٢) وإن كان الفقهاءُ قد اختلفوا بعد ذلك في كونه رُكنًا أو شرطًا، فالجمهورُ على أنَّه ركنٌ خلافًا للحَنَفيَّة أنَّه شَرْطٌ، وعند الجميعِ لا يصِحُّ الحَجُّ بدونه.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي (١/١)، رقم (١).

(٤) ينظر/ المبسوط للسرخسي (٤/ ٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨٣)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠١)، الحاوي الكبير (٤/ ٩٣)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٥٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٧).

(٥) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الْمُحرم ممنوع من حلق رأسه، وتخميرها ولبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس. ينظر/ الإجماع لابن المنذر، (٦٣).

فإن شق عليه عدم تغطية رأسه ليلاً لشدة البرد، فله أن يغطيه ويفتدي،

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (١٣٦/٢)، رقم (١٥٣٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (٣٩/١)، رقم (١٣٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٧٥/٢)، رقم (١٢٦٥).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، ولما ورد عن كعب بن عجرة ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: «لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ»[2].

وبناء على ما سبق: إذا تغير المناخ، وساءت الأحوال الجوية، وتعذر على المحرم الالتزام بالإحرام ومحظوراته؛ جاز له أن يرتكب بعض هذه المحظورات في حدود ما تقتضيه الضرورة، وعليه الفدية يتخير فيها بين أن يذبح هديا، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

فمثلا: إذا خاف المحرم على نفسه من المضرة العظيمة إن لم يغط رأسه، أو يحلقها، أو يلبس مخيطا، أو نحو ذلك، فلا مانع شرعا من ارتكاب هذا المحظور وعليه الفدية السابق بيانها.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن المحرم لا حرج عليه أن يلبس إزارين أو رداءين بعضهما فوق بعض، ولا حرج عليه أيضا أن يغطي بدنه دون رأسه بغطاء – بطانية ونحوها– ولا شيء عليه في ذلك، لأنه ليس داخلاً فيما نهي عنه لفظاً ولا معنى فيكون مباحاً؛ إذ إن الأصل الإباحة.

المطلب الثاني

عدم التمكن من إتمام الحج لسوء الأحوال الجوية.

إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة ولم يتمكن من إتمامها لسوء الأحوال الجوية كالسيول أو الفيضان أو الحرارة المرتفعة ونحو ذلك؛ فإن الله – سبحانه وتعالى – قد بين لنا في كتابه

(١) سورة البقرة، من آية: ١٩٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (١٢٩/٥)، رقم (٤١٩٠).

العزير حكم الإحصار في الحج، فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(١).

والإحصار في اللغة: الحبس والمنع (٢)، وفي الشرع: منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة(٣).

ولا خلاف بين الفقهاء في حصول الإحصار بالعدو، قال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا، فله التحلل" (٤)،

وإن أحصر بمرض فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: الإحصار لا يكون إلا بالعدو، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية(٥).

القول الثاني: الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدوٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلةٍ، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، وهو قول الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية(٦).

قال ابن حزم: "وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارنا كان، أو متمتعا، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان: فهو محصر"(٧).

---

(١) سورة البقرة، من آية: ١٩٦.

(٢) ينظر/ لسان العرب (٤/ ١٩٥).

(٣) ينظر/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٦٢).

(٤) ينظر/ المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٨٥).

(٥) ينظر/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣١).

(٦) ينظر/ المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٧٠)، المحلى بالآثار (٥/ ٢١٩).

(٧) ينظر/ المحلى بالآثار (٥/ ٢١٩).

والذي تسكن له النفس وتطمئن أن الإحصار بكون بالعدو والمرض وغير ذلك؛ إذ إن لفظ الإحصار الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [١] عام يدخل فيه العدو والمرض ونحوه، ولما ورد أن عكرمة ﷺ قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَا: صَدَقَ[٢]، كما أن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو؛ موجود كذلك في المرض[٣].

وتأسيسا على ما سبق: إذا أحرم المسلم بالنسك ولم يتمكن من أداء نسكة لسوء الأحوال الجوية – كالفيضانات والسيول والحرارة المرتفعة – ولم يتمكن من تفادي ذلك بأي وسلة، كان حكمه حكم المحصر، ويسري في حقه ما يسري في حق المحصر.

المطلب الثالث

حكم ترك الحج لسوء الأحوال الجوية

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوبه، ولكي يكون الحج واجبا لا بد من توفر شروطه، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط وجوب وصحة وإجزاء (الإسلام والعقل)، وشروط وجوب وإجزاء (الحرية والبلوغ)، وشرط وجوب فقط (الاستطاعة)، والذي يعنينا هنا هو شرط الاستطاعة؛ لذا سوف أبينه بشي من التفصيل؛ لكي أستطيع بيان حكم ترك الحج لسوء الأحوال الجوية فأقول وبالله التوفيق:

الاستطاعة في اللغة: الطاقة والقدرة على أداء الامر[٤].

---

(١) سورة البقرة، من آية: ١٩٦.

(٢) ينظر/ المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب المناسك (١/ ٦٤٢)، قال عنه الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٣) ينظر/ المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٨).

(٤) ينظر/ المصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٨٠)، معجم لغة الفقهاء، لـ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، (٦٢)،
نشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٨٨ م.

وفي الاصطلاح: لا يكاد المعني الاصطلاحي يخرج عن المعني اللغوي، حيث يراد بالاستطاعة القدرة على أداء الحج بتوفر الزاد والراحلة.

قال ابن جزي في القوانين الفقهية: " والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء، وهي قوة البدن إما راجلا وأما راكبا، والسبيل وهي الطريق المسلوكة، ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف عوائدهم"(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣)، فالله – تعالى – خص المستطيع بالإيجاب عليه، وغير المستطيع لا يجب عليه (٤)، بل لقد نقل الأجماع على ذلك غير واحد قال النووي: " الاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين"(٥)، قال ابن قدامة: " أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة "(٦)، قال القرطبي: " الحج إنما فَرْضُه على المستطيع إجماعًا"(٧).

والجدير بالذكر أن الفقهاء قد اختلفوا في حد الاستطاعة اختلافا كبيرا؛ وذلك لتعارض الآثار الواردة ومدى ثبوتها، هذا وللاستطاعة شروطا كملك الزاد والراحلة، والصحة البدنية، وأمن الطريق، وهذه الشروط ليست محل اتفاق بين الفقهاء، والذي يعنينا هنا من هذه الشروط آمن الطريق؛ لذا سوف ألقى عليه الضوء بشيء من التفصيل:

يراد بأمن الطريق: الأمن على النفس والمال وقت خروج الناس للحج.

---

(١) ينظر/ القوانين الفقهية لابن جزي (٨٦)، بدون طبعة وسنة نشر.

(٢) سورة آل عمران، من آية: ٩٧.

(٣) سورة البقرة، من آية: ٢٨٦.

(٤) ينظر/ المغني لابن قدامة (٣/٢١٤).

(٥) ينظر/ المجموع شرح المهذب للنووي (٧/٦٣).

(٦) ينظر/ المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٣)

(٧) ينظر/ تفسير القرطبي (٤/١٥٠). تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية، ١٩٦٤ م

ولقد اختلف الفقهاء في آمن الطريق هل هو من شرط الاستطاعة أم لا، وكان اختلافهم على النحو الآتي:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أنه لا يشترط في الاستطاعة أمن الطريق، وهذا ماذهب إليه بعض الحنفية، ورواية للحنابلة(١).

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أنه يتشرط في الاستطاعة آمن الطريق، ومن فقد أمن الطريق فهو غير مستطيع للحج، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، الشافعية وبعض الحنفية، ورواية للحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن أمن الطريق ليس من شروط الاستطاعة بما روي أن رجلا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ

(١) ينظر/ المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٤١١).

(٢) ينظر/ القوانين الفقهية لابن جزي (٨٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٨)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٠)، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٤١١)، الفروع لابن مفلح (٥/ ٢٣٧)، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ٢٠٠٣ مـ.

فَقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»(١)، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(٢).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بين لنا النبي ﷺ أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، ولا تجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالرأي، ولم يكن الطريق في وقت أخوف مما كان يومئذ لغلبة أهل الشرك في ذلك الموضع، ولم يشترط رسول الله ﷺ أمن الطريق فدل أن ذلك ليس من شرائط الوجوب(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن أمن الطريق شرط من شروط الاستطاعة بما يلي:

– قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٤)

وجه الدلالة:

إن الله تعالى شرط الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما لا استطاعة بدون الزاد، والراحلة إلا أن النبي ﷺ بين الاستطاعة بالزاد، والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت، ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية، وذلك شرط الوجوب على

(١) الشعث: هو المغبر الرأس الذي لم يمتشط، والتفلُ: الذي قد ترك استعمال الطيب، العج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: سيلان دم الهدي. ينظر/ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن) لـشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٦/ ١٩٤٦)، تحقيق/ د/ عبد الحميد هنداوي، نشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، بدون سنة نشر.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٥/٥) رقم (٢٩٩٨)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، نشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ الثانية، ١٩٧٥ م.

وهذا الحديث ضعيف ضعفه الألباني، ينظر/ ضعيف سنن الترمذي، لـ محمد ناصر الدين الألباني (٣٦٣)، نشر/ المكتب الاسلامي – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩١ م.

(٣) ينظر/ المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٣).

(٤) سورة آل عمران، من آية: ٩٧.

أن الممنوع عن الوصول إلى البيت لا زاد له، ولا راحلة معه فكان شرط الزاد، والراحلة شرطا لأمن الطريق ضرورة(١).

الرأي المختار

والذي تسكن له النفس وتطمئن أن أمن الطريق شرط من شروط الاستطاعة؛ لأن أمن الطريق أمر ضروري، وبدونه يتعذر الوصول إلى البيت إلا بمشقة عظيمة، وهذه المشقة مرفوعة؛ إذ الحرج مرفوع قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

وتأسيسا على ما سبق: فإن تغير المناخ وما قد يصاحبه من سيول وفيضانات أو حرارة لا يمكن تحملها ولا تفاديها، يعتبر مؤثرا في أمن الطريق، ويلحق بسببه أذى وضرر على النفس، الأمر الذي يسقط معه شرط الاستطاعة، ومن ثم الحج؛ إذ إن الحج قد وجب على المستطيع، وهذا غير مستطيع.

(١) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٣).

(٢) سورة الحج، من آية: ٧٨.

الخاتمة

جمعا لما تبعثر في ثنايا البحث، ولمَّا لشوارده، فهذه أبرز معالمه، وأهم نتائجه:

- يقصد بالتغيرات المناخية حدوث تغيرات كبيرة في المطر والحرارة والرطوبة والرياح لفترات طويلة، ولعشرات السنوات، وعلى نطاق جغرافي كبير.
- الطقس حالة الجو خلال فترة زمنية قصيرة، أما المناخ فهو ملخص للأحوال الجوية لفترة زمنية طويلة.
- تميّزت الشريعة الإسلاميّة بمزايا عديده أهمها: أنها منزلة من عند الله – سبحانه وتعالى، وأنها مبنية على اليسر والسماحة ورفع الحرج.
- رفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه، بل يعني فعل الأوامر كما أمر بها الله – تعالى – على الحد الأوسط بلا إفراط ولا تفريط.
- تمتاز الشريعة الإسلامية بقدرتها على استيعاب كل جديد مِن مستحسن ومستقبح؛ فما مِن شاردة ولا واردة، ولا قديم ولا مستحدث إلا وفي الوحي –قرآنًا وسنة– من حُكمه خبر.
- التغير المناخي قد يؤثر في الماء فيرفع درجة حرارته، والذي تسكن إليه النفس أن الماء المسخن بالشمس لا يكره التطهر به، هذا إذا لم تبلغ سخونة الماء درجة لا يمكن تحملها فحينئذ يحرم استعماله؛ إذ في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ونحن منهيون عن ذلك.
- لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التيمم، وأنه يجوز التيمم لمن لم يجد الماء، أو وجده ولكن كان قليلا وكان الإنسان محتاجا إليه، أو كان لا يقدر على استعماله.
- لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسح على الخفين، ويجوز المسح على الجورب في الراجح من أقوال الفقهاء، ولا يجوز المسح على اللفائف إلا في أضيق الحدود كما لوكان البرد شديدا، ولم يجد الإنسان وسيلة غير ذلك لتدفئته؛ وهذا ما يتماشى مع يسر وسماحة الشريعة الإسلامية.

- الصلاة عماد الدين، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ووجوب المحافظة عليها في كل حال؛ حضرا وسفرا، سلما وحربا، صحة ومرضا.
- الراجح من أقوال الفقهاء وجوب أداء الصلاة في جماعة وجوبًا عينيًّا على الرِّجال، ويسقط هذا الوجوب مع المطر، والوحل والبرد الشديدين، وكذلك والريح الشديدة إذا كانت ليلا.
- أجمع أهل العلم على مشروعية الجمع للحاج بين الظهرين بعرفة وبين العشاءين بمزدلفة، ثم اختلفوا في حكم الجمع بين الصلاتين لغيره، والذي تسكن إليه النفس هو القول القائل بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر شرعي كالمطر الذي تلحق معه المشقة، الوَحَل حتى ولو لم يكن معه ظلمة.
- يجوز تأخير دفن المتوفي نظرا لسوء الأحوال الجوية، وهذه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.
- الأصل هو وجوب أداء الزكاة فور وجوبها، ويجوز تأخير أداء الزكاة لسوء الأحوال الجوية – كحرارة الشمس المرتفعة، والأمطار الغزيرة، ونحو ذلك – حفاظًا على نفس المزكي؛ إذ إن حماية النفس البشرية من المقاصد الكلية التي دعا إليها الإسلام.
- لا خلاف بين الفقهاء في فرضية صوم شهر رمضان، ويباح الفطر والقضاء بعد رمضان إذا ساءت الأحوال الجوية ولم يستطع المسلم الصوم في هذه الأحوال إلا بمشقة شديدة لا يمكنه تحملها، أو يمكن تحملها ولكن مع الضرر.
- لا خلاف بين الفقهاء في أن الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، والإحرام من فرائض النسك، ويحظر على المحرم أمور كلبس المخيط للذكر، وستر الرأس، وستر الوجه، ولبس القفازين، ويجب على من فعل شيئا من هذه المحظورات لعذر– كسوء الأحوال الجوية – الفدية.
- إذا أحرم المسلم بالنسك ولم يتمكن من أداء نسكة لسوء الأحوال الجوية – كالفيضانات والسيول والحرارة المرتفعة – ولم يتمكن من تفادي ذلك بأي وسيلة، كان حكمه حكم المحصر.

- تغير المناخ وما قد يصاحبه من سيول وفيضانات أو حرارة لا يمكن تحملها ولا تفاديها، يعتبر مؤثرا في أمن الطريق، ويلحق بسببه أذى وضرر على النفس، الأمر الذي يسقط معه شرط الاستطاعة ومن ثم الحج.

التوصيات

أولا: أوصى كل إنسان – بغض النظر عن ديانته – بأن يستشعر الخطر ويحافظ على البيئة من التلوث.

ثانيًا: أوصي الدولة بأن تضرب بيد من حديد على كل من يتسبب في التلوث البيئي، وأن تتخذ مزيدا من التدابير الوقائية والعلاجية في المحافظة على البيئة، وأن تعمل بكل طاقتها على تحويل أنظمة الطاقة إلى مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، حتى تقلل من الانبعاثات المسببة لتغير المناخ.

وبعد، فهذه أبرز المعالم التي توصلت إليها في هذا البحث، والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يتجاوز عما فيه من خلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Summary:

The global climate change problem is one of the most important and most serious issues facing the world now, as it is the talk of the hour. It has become an existing problem that everyone suffers from now to one degree or another.

And if climate change is a natural phenomenon that the planet is exposed to through changes in the solar cycle, however, since the nineteenth century, human activities have been a major cause of climate change, mainly due to the burning of fuels such as coal, oil and gas, which produces gases that act like a blanket that

wraps around the ball. the floor, which traps the sun's heat and raises temperatures.

Many people believe that climate change basically means a rise in temperatures, but a rise in temperature is only the beginning of the story. Sea levels, floods, melting polar ice, catastrophic storms and degradation of biodiversity.

And since the Islamic law is valid for application in every time and place, the idea of this research was to demonstrate the perfection of Islamic law and its absorption of all developments, and since it was difficult to absorb this in a research paper like this, the research was limited to the impact of climate changes on worship.

Keywords: Climate, weather, worship.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: من كتب التفسير وعلوم القرآن.

أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/الثالثة، ٢٠٠٣ م.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٩٩م.

تفسير لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية، ١٩٦٤ م

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ٢٠٠٠ م.

جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي محمد بن جرير بن يزيد أبي جعفر الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠ م.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، نشر/ دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة/ الأولى – ١٤١٢.

ثالثًا من كتب الحديث وشروحه.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ زهير الشاويش، نشر/ المكتب الإسلامي – بيروت، ط/ الثانية ١٩٨٥م.

الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر/ السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٩٧٤م.

سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق/ شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، نشر/ دار الرسالة العالمية، ط/ الأولى، ٢٠٠٩ م.

سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، نشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ الثانية، ١٩٧٥ م.

سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق/شعيب الارنؤوط، وآخرون، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/الأولى، ٢٠٠٤ م.

السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط/الأولى، ٢٠١١ م.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن) لـشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق/ د/ عبد الحميد هنداوي، نشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، بدون سنة نشر.

شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة نشر.

شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر/ مكتبة الرشد – الرياض، ط/ الثانية، ٢٠٠٣م.

صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر/ دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ضعيف سنن الترمذي، لـ محمد ناصر الدين الألباني، نشر/ المكتب الاسلامي – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩١ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٠م.

المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر/ المجلس العلمي– الهند، ط/ الثانية،١٤٠٣هـ.

المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ الثانية، دون سنة نشر.

المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢.

الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨٥ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك المعروف بابن الأثير، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م

رابعًا: من كتب أصول الفقه وقواعده.

الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، نشر/ دار الآثار للنشر والتوزيع، مصر، ط/ الأولى، ٢٠٠٤م.

الإشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر/ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر/ دار طيبة – الرياض – السعودية، ط/ الأولى – ١٩٨٥ م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، نشر مؤسسة الريّان، ط/ الثانية ٢٠٠٢م.

علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، نشر/ مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ٢٠٠١م.

القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن جزي، بدون طبعة وسنة نشر.

الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٩٩٧م.

خامسًا: من كتب الفقه الإسلامي.

كتب الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة/ الثانية، ١٩٨٦م.

تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، نشر/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة/ الأولى، ١٣١٣هـ.

رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، نشر/ دار الفكر-بيروت، الطبعة/ الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، نشر/ دار الفكر، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ط/ بدون طبعة، ١٩٩٣م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، نشر/ دار إحياء التراث العربي، وبدون تاريخ.

كتب الفقه المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر/ دار الحديث القاهرة، الطبعة/ بدون طبعة، ٢٠٠٤ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، نشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٤م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، نشر/ دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق/ محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، نشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٤م

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لـأحمد بن غانم، نشر/ دار الفكر، الطبعة/ بدون طبعة، ١٩٩٥م.

الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، ١٩٨٠م.

المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي، نشر/ مطبعة السعادة، ط/ الأولى، ١٣٣٢ هـ.

كتب الفقه الشافعي:

الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر/ دار المعرفة – بيروت،١٩٩٠م.

بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق/ طارق فتحي السيد، نشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة/ الأولى، ٢٠٠٩ م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق/ قاسم محمد النوري، نشر/ دار المنهاج – جدة، الطبعة/ الأولى، ٢٠٠٠م.

الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٩ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ زهير الشاويش، نشر/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة/ الثالثة، ١٩٩١م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق/ مجدي محمد سرور باسلوم، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، م ٢٠٠٩م.

المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر/ دار الفكر، بدون سنة نشر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٤م.

المهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، نشر/ دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، نشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة/ الثانية – بدون تاريخ.

زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة/ السابعة والعشرون، ١٩٩٤م.

شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق/ سعود بن صالح العطيشان، نشر/ مكتبة العبيكان – الرياض، ط/الأولى، ١٤١٢ هـ

الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، نشر/ دار ابن الجوزي، ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ.

الفروع لمحمد بن مفلح، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ٢٠٠٣ مـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى،١٩٩٧ م.

مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر/ دار الوطن – دار الثريا، ط/ الأخيرة – ١٤١٣هـ.

المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، نشر/ مكتبة القاهرة، ط/ وبدون سنة نشر.

منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط / الأولى، ١٩٩٩م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، نشر/ دار الفكر، الطبعة/ الثالثة، ١٩٩٢م.

كتب فقهية أخرى:

الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس، ط/ الثانية، ١٩٩٥م.

الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، نشر/ دار الفكر – دمشق، ط/ ٤، بدون سنة نشر.

المحلى بالآثار لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، نشر/ دار الفكر – بيروت، الطبعة/ بدون طبعة وبدون سنة نشر.

وحوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

سادسًا: من كتب المعاجم واللغة والتراجم.

تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بالزَّبيدي، تحقيق/ مجموعة من المحققين، نشر/ دار الهداية، بدون سنة نشر.

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر/ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة/ الأولى ١٩٨٣م.

تهذيب الكمال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المعروف بالمزي، تحقيق/ بشار عواد معروف، نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٠.

تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، نشر/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة/ الرابعة١٩٨٧م.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق/ عدنان درويش – محمد المصري، نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت.

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين المعروف بابن منظور، نشر/ دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة – ١٤١٤ هـ.

مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، نشر/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة/ الخامسة، ١٩٩٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر/ المكتبة العلمية – بيروت.

معجم لغة الفقهاء لـ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، نشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٨٨ م.

سابعًا: مراجع أخرى.

تغير المناخ على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki.

تغير المناخ في مصر بين التهديدات وسبل المواجهة، لريم عبد الحميد، نشر/ المركز العربي للبحوث والدراسات.

تغير المناخ والاحتباس الحراري الأسباب ، الآثار، الحلول، محمد حسن صديق محمد نشر/ اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، سنة٣٩، عدد ١٧٢.

تغير المناخ والندرة المائية، ميرال حسين عبد الغني، نشر/ المركز العربي للبحوث والدراسات.

الفرق بين الطقس والمناخ على موقع/ https://mawdoo3.com

ما الفرق بين الطقس والمناخ؟ على موقع/ https://seos-project.eu/world-of-images/world-of-images-c01-p19.ar.html